

المنهاج الحديث

المنهاج الحديث في علوم الحديث

تأليف

**الأستاذ الدكتور شرف القضاة
كلية الشريعة – الجامعة الأردنية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الحديث النبوي الشريف هو المصدر الثاني¹ للإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً، ولكن لا بد من تمييز الحديث المقبول من غير المقبول، وهنا تبرز² أهمية علوم الحديث.

وقد ألفت في علوم الحديث كتب كثيرة، وتطورت الأساليب وتعددت، من حيث طول الكتاب، وسهولة العبارة، والتركيز على بعض المباحث، ولكل أسلوب حسناً، وعليه ملاحظات.

وقد درست مادة علوم الحديث في الجامعة الأردنية أكثر من عشرين سنة، كنت خلالها أضع الملاحظات، حتى وجدت أنني يمكن أن أضيف جديداً في هذا المجال، وأضع خيراتي المتواضعة بين يدي زملائي الأساتذة، وأبنائي الطلبة، راجياً أن ينفع الله بها.

ويمكن تلخيص المنهج الذي اتبعته في هذا الكتاب بما يلي:

1. إعادة ترتيب الموضوعات، لتكون مسلسلة تسلسلاً يسهل على الطالب فهم المادة.

2. إعادة النظر في بعض التعاريفات، ليكون أقصر، وأكثر وضوحاً، وأدق في التعبير عن المقصود.

¹ المصدر الثاني من حيث الثبوت.

² تتضح.

3. التَّوَسُّطُ فِي طُولِ الْكِتَابِ بِحِيثُ يُنَاسِبُ طَبَّةَ السَّنَةِ الْأُولَى فِي كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وَبِحِيثُ يَتَمُّ إِكْمَالُهُ فِي فَصْلٍ دِرَاسِيٍّ وَاحِدٍ.

4. عَرْضُ المَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ بِاسْلُوبٍ سَهِلٍ.

5. اسْتِخْدَامُ الْوَسَائِلِ التَّوْضِيَّحِيَّةِ الْمُمْكِنَةِ.

6. الْاسْتِعَانَةُ أَحْيَاً بِالْأَرْقَامِ وَقَانُونِ الْاِحْتِمَالَاتِ، فَإِنَّ عُلُومَ الْحَدِيثِ قَائِمَةٌ فِي بَعْضِ جَوَانِبِهَا عَلَى هَذَا الْقَانُونِ، وَإِنَّ لُغَةَ الْأَرْقَامِ لُغَةٌ وَاضِحَّةٌ دَقِيقَةٌ.

7. ضَبْطُ الْكَلِمَاتِ بِالتَّشْكِيلِ، فَهَذَا مُفِيدٌ جِدًا وَبِخَاصَّةٍ لِلْطَّلَّابِ الَّذِينَ لَا تُعْدُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لُغَتَّهُمُ الْأُولَى.

وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى مَرَاجِعٍ كَثِيرَةٍ وَاسْتَفَدْتُ مِنْهَا، وَلَكِنَّ الْمَرْجِعَ الرَّئِيْسِيَّ هُوَ كِتَابٌ "مَنْهَجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ" لِلْسُّنْدَانِيِّ الدُّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عَتْرِ حَفَظَهُ اللَّهُ، فَهُوَ أَفْضَلُ كِتَابٍ مَنْهَجِيٌّ رَأَيْتُهُ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ حَتَّى لِطَلَّابِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا.

وَفِي الْخِتَامِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِطَلَّابِ وَطَالِبَاتِ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، إِنَّمَا سَمِيعُ قَرِيبٍ مُحِبِّبٌ.

المؤلف

عَمَانُ فِي 23 شَعَانَ 1424هـ

الموافق 19 / 10 / 2003م

الوحدة الأولى

المقدّمات

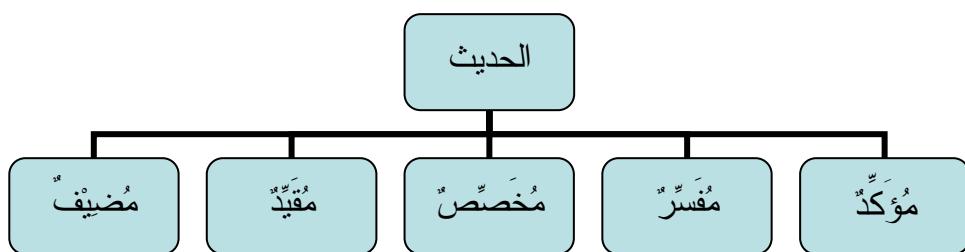
- 1. مكانة الحديث النبوي الشريف**
- 2. التعريفات**
- 3. تاريخ علوم الحديث**

أولاً: مكانة الحديث النبوي الشريف

هل تجده في القرآن الكريم عدد الصلوات المفروضة؟ وعدد ركعات كل صلاة؟
إنك لا تجده ذلك في القرآن الكريم، وإنما تجده مفصلاً في الحديث النبوي،
 فهو المصدر الثاني للإسلام في كل جوانب الحياة.
وإن مما يدل على مكانة الحديث النبوي الشريف ما يلي:

1. الله وحْيٌ من الله تعالى¹، والدليل على ذلك قول الله تعالى {وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى} ²، وكلمة "هو" هنا تعود إلى "ينطق" والممعن : ليس نطقه - صلى الله عليه وسلم - إلا وحياً من الله تعالى، وهذه الصيغة من صيغ الحصر، فكل ما يقوله صلى الله عليه وسلم قراناً أو حديثاً فهو من الله تعالى، لكن القرآن الكريم أوحى باللفظ والممعن، والحديث أوحى بالممعن فقط.

2. علاقة الحديث بالقرآن الكريم فهي علاقة متعددة الجوانب:



¹ هذا هو الأصل، إلا إذا دلت القرآن على غير ذلك، كالصفات الخلقية، وما ثبت أنه قاله بصفته البشرية.

² سورة النجم، آية 3 ، 4 .

أ- الحديث النبوي مؤكد، فالقرآن الكريم قد حث على الصلاة في آيات كثيرة، وجاء الحديث فحث عليها كذلك.

ب- الحديث النبوي مفسر، أي شارح لما ورد في القرآن الكريم، فقد أمر القرآن الكريم بالصلاحة دون بيان لكتابتها، وجاء الحديث النبوي في بين كيفية الصلاة.

ت- الحديث النبوي مختص، أي أن الآيات غالباً ما تأتي بقواعد عامة، فإذا أتي الحديث النبوي فيخصوصها، أي يستثنى من القاعدة، فقد قال الله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم }¹ ، فجاء الحديث النبوي فاستثنى منها قوله صلى الله عليه وسلم " أحلت لنا ميتان الحوت والجراد "².

ث- الحديث النبوي مقيد للقرآن الكريم، أي أنه يذكر للحكم الشرعي شروطاً لم يذكرها القرآن الكريم، فقد قال تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جراء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم }³ ، ولكن الآية لم تذكر ما هي الشروط التي يجب أن تتتوفر حتى تقطع اليد، فيبيّنها الحديث النبوي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم " تقطع اليد في رباعينار فصاعداً "⁴.

ج- وقد يأتي الحديث النبوي بحكم جديد لم يرد في القرآن الكريم إطلاقاً، ومن الأمثلة على ذلك عقوبة الرجم للراني المحسن.

¹ سورة المائدة، من الآية 3 .

² سنن ابن ماجة، كتاب الصيد، رقم الحديث 3218، بتراقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

³ سورة المائدة، آية 38 .

⁴ صحيح البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث 6789 .

هل يمكن الاستغناء عن الحديث بالقرآن؟

يسأل بعضهم ألا يكفي القرآن الكريم؟ أليس فيه كل شيء؟ كما قال الله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء} ¹. والجواب:

«أن الكتاب إن كان اللوح المحفوظ فلا إشكال، لأن الكلام عن القرآن لا عنه. وإن كان القرآن الكريم فالجواب:

«أن القرآن الكريم هو الذي يأمرنا باتباع الحديث، قال تعالى {وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واقروا الله إن الله شديد العقاب} ² فقد أمر باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وحذر من العذاب الشديد في نهاية الآية لمن لم يلتزم بذلك، فالذي لا يقبل الحديث هو في الوقت نفسه لا يقبل القرآن.

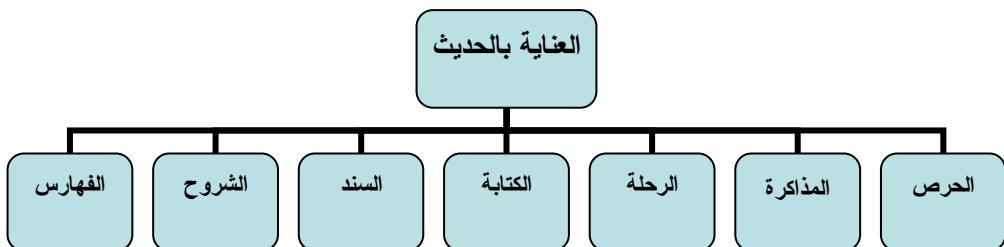
«أتنا لو لم تأخذ بالحديث لما استطعنا أن نصلى، فإن القرآن الكريم لم يذكر بوضوح عدد الفرائض في اليوم، ولم يبين عدد ركعات كل صلاة، ولم يبيّن كثيراً من شروط الصلاة وأركانها ومبطلاتها، فكيف نستطيع أن نصلى دون أن نأخذ بالحديث النبوي؟ وإذا كان هذا هو الحال في الصلاة وهي عماد الدين، فما بالك في بقية العقائد والتشريعات الإسلامية؟

وهكذا يتبيّن لنا أن الذين ينادون بالاكتفاء بالقرآن يجهلون مكانة السنة، أو لا يحبون القرآن، ولكنهم يكرهون الإسلام قراناً وسنة، فإن حوالي ثلاثة أرباع الإسلام موجود في الحديث النبوي، فهم يترك الحديث يريدون هدم الإسلام.

¹ سورة الأنعام، من الآية 38.

² سورة الحشر، من الآية 7.

عِنَيَّةُ الْأُمَّةِ إِسْلَامِيَّةٌ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ



لأنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ لَا يُمْكِنُ اسْتِعْنَاءُ عَنْهُ، فَقَدْ عَيَّنَتْ بِهِ الْأُمَّةُ إِسْلَامِيَّةٌ عِنَيَّةً فَانِفَّةً لَمْ يَشْهُدْ لَهَا التَّارِيخُ مَثِيلًا، وَمِنْ ذَلِكَ :

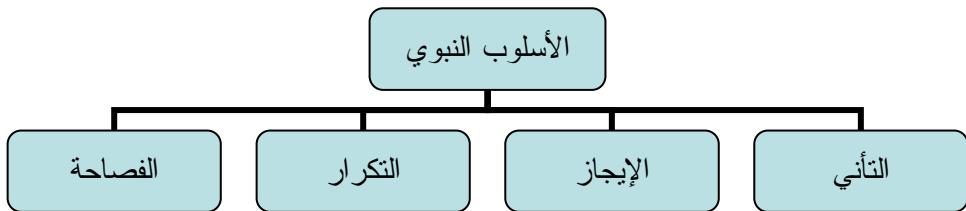
1. الحِرْصُ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ عَلِيهِمْ بِأَهْمَىَّةِ الْحَدِيثِ، وَجُبُّهُمُ الشَّدِيدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْلُقُهُمْ بِهِ، فَعَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمِيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَّاولُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْنِي بِخَيْرٍ ذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ¹.

وَقَدْ تَوَقَّرَتْ عَوَالِمٌ مُتَعَدِّدةٌ لِلصَّحَابَةِ - بِالإِضَافَةِ إِلَى الْحِرْصِ وَالْاِهْتِمَامِ - مَكَنَّتُهُمْ مِنْ حِفْظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، أَهْمُهُمْ :

﴿ قُوَّةُ الْذَّاكِرَةِ، وَقَدْ تَمَيَّزَ بِهَا الْعَرَبُ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ وَفِي صَدْرِ إِسْلَامِهِمْ لَا عِتْمَادُهُمْ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ، وَلِبُعْدِهِمْ عَنْ تَعْقِيدَاتِ الْحَيَاةِ.﴾

﴿ اُسْلُوبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدَاءِ الْحَدِيثِ، فَكَانَ يُرَايِي مَا يَلِي :﴾

¹ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، رقم 89.



- التائي في الكلام ليحفظ عنده ويفهم.

- الإيجاز في العبارة، لتسهيل الحفظ، فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدّث حديثاً لو عاد لأحصاه¹.

وهذا يعني التائي والإيجاز معاً.

- التكرار حسب الحاجة، في المرأة نفسها، أو في مناسبات متعددة، فعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلاثاً لتعقل عنه².

- الفصاحة، حيث تأخذ بمجامع القلوب، فتساعد على الحفظ.

2. المذكرة، فقد كانوا يتذكرون الحديث حتى لا ينسوه، ويحفزون طلابهم على ذلك، فعن أبي سعيد الخدري قال: تذكروا الحديث فإن الحديث يهيج الحديث³.

3. الرحلة في طلب الحديث، فقد كان بعضهم يسافر مسافة شهر مثلاً ليتackد من الحديث واحد ثم يعود، قال البخاري رحمة الله ورحيل جابر بن عبد الله رضي الله عنه مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في الحديث واحد⁴.

¹ صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3568.

² جامع الترمذى، كتاب المناقب، باب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3640.

³ سنن الدارمى، المقدمة، مذكرة العلم.

⁴ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم.

4. كتابة الحديث النبوي وتدوينه وتصنيفه.

﴿ الكتابة: ﴾

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في البداية عامة الصحابة عن كتابة الحديث فقال "لَا تكتبوا عني وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلِيَمْحُهُ" ¹، وأدَنَ النبي صلَّى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بكتابه الحديث كعبد الله بن عمرو بن العاص، حيث قال: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا أَنْكُنْتُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ يَنْكُلُمْ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأْتُ بِأَصْبُعِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ ². واسم صحيفته " الصادقة".

والسبب في ذلك والله أعلم خشية النبي صلى الله عليه وسلم:

- أن يضيع من القرآن شيء، وذلك لقلة الكتابة، فخصص عبد الله بن عمرو لكتابه الحديث.
- أن يشغل الصحابة بالسنة عن القرآن، فعلمهم أن القرآن أولى.
- أن يختلط القرآن بغيره، ولو في بعض الكلمات ³، وذلك لقلة وسائل الكتابة وبدائتها، فلما أمن من عبد الله ذلك أذن له.

¹ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، رقم 3004.

² سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، رقم 3646.

³ قد يُعرض على ذلك بأن أسلوب القرآن معجز فكيف يختلط، والجواب أن الإعجاز لا يتبيّن إلا من نص كامل كسورة كاملة ولو قصيرة، أو عدة آيات، أما في كلمة أو كلمات فلا يتبيّن.

ثم أذن النبي صلى الله عليه وسلم لكل من شاء أن يكتب، بل أمر أحياناً بالكتابة، مثل كتابة معاهداته صلى الله عليه وسلم، وكتب إلى الملوك والأمراء وقادة السرايا.

وهكذا فلم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد كتب كثيراً من السنة، وزادت الكتابة بعد ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم، فقد ثبت أنَّه كان لعشراتٍ منهم صحفاً جمعوا فيها الأحاديث، أو كانوا يملونها على من يكتبها من التابعين¹، وقد كان ذلك بجهودٍ فرديةٍ، وكان هذا من بداية القرن الهجري الأول.

﴿ التدوين : ﴾

وهو: جمع الحديث في دواوين، وهي كتب كبيرة نسبياً، ولكنها غير مرتبة.

وقد بدأ عصر التدوين في القرن الهجري الأول أيضاً، وقد تم ذلك بجهودٍ فرديةٍ في البداية، بالإضافة إلى التدوين الرسمي، كالأمر الذي أصدره عمر بن عبد العزيز للإمام الزهري رحمة الله تعالى، وقد بدأ التدوين الرسمي في نهاية القرن الأول، وكتب أكثر هذه الدواوين في القرن الهجري الثاني.

ومن هنا تعلم خطأ القول بأنَّ من أسباب اختلاف الفقهاء تأخر تدوين الحديث، فإنَّ كتابة الحديث بدأت مبكراً جداً، وكان تدوينه قبل تدوين كتابة الفقه، وقد بدأ تدوين الفقه على هامش كتابة الحديث.

¹ للمزيد حول هذا الموضوع انظر كتاب دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه، للدكتور محمد مصطفى الأعظمى 1/ 92 - 142، ط3، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، السعودية.

﴿ التَّصْنِيفُ: وَهُوَ تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ أَوْ الصَّاحَابَةِ.﴾

والمصنفات كالموطأ والكتب السنتة وغيرها من المصادر التي يرجع إليها العلماء وطلاب العلم حتى الآن، وقد بدأ ذلك في القرن الثاني، ولكن ازدهر في القرن الثالث الهجري.

5. الاهتمام برواية الحديث، والسؤال عن السند، ووضع القواعد التي يعرف بها الحديث من حيث الصحة أو الصعف، وقد انفرد المسلمين بهذا العلم، فلم يعرفه أتباع الأديان قبلهم، ولذلك صنعت كتبهم وحرفت أدیانهم، وهو علم لم تنزل قواعده في القرآن الكريم، ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة، ولكن وضعه علماء الحديث بشكلٍ تدريجيٍ حتى اكتملَ ونضجَ.

6. وضع الشروح لكتب الحديث، مثل كتاب "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني، وكتاب "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي".

7. وضع الفهارس التي تيسّر الوصول إلى الحديث المطلوب، مثل الجامع الصغير للسيوطني.

ثانياً: التعرّيفات

منَ الضروريِّ بِيَانُ معانِي بَعْضِ المُصْطَلَحاتِ، لَكِيْ يَكُونَ مَعْنَاهَا وَاضِحًا كَلَّا
ذُكْرَتْ، وَسَائِبِينُ مَعْنَى أَهْمَّ المُصْطَلَحاتِ الْعَامَّةَ أَوْلًا، ثُمَّ سَائِبِينُ مَعْنَى المُصْطَلَحاتِ
الْأُخْرَى عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى كُلِّ مُصْطَلَحٍ.

وَمِنْ أَهْمَّ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعَامَّةِ "الْحَدِيثُ" فَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ؟ وَمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّنْنَةِ وَالْأَثْرِ وَالْخَبَرِ؟

١. الحديث :

الْحَدِيثُ لِغَةُ لَهُ مَعْنَيَانٌ : الْأَوَّلُ : الْكَلَامُ، تَقُولُ : تَحَدَّثَ فُلَانٌ، أَيْ تَكَلَّمُ.

الثاني: الجديد، نقول: المنهاج الحديث، أي الجديد.

الْحَدِيثُ اصْطِلَاحًا : مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فَعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ^١.

فَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّكِيلَيَّةِ حَدِيثًا، بِغَضْنَ النَّظَرِ عَنْ قُوَّتِهِ، سَوَاءً كَانَ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا. وَسَوَاءً كَانَ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً.

^١ يدخل بعض العلماء في التعريف " أو ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي " وذلك ليشمل الحديث الموقوف والمقطوع، وال الصحيح أنه لا يدخل في التعريف، وذلك لأن الموقوف والمقطوع إنما يدخلان في التعريف لاحتمال أنهما من النبي صلى الله عليه وسلم، فيشملهما التعريف الذي ذكرته.

² صحيح البخاري، كتاب بدء الوعي، رقم الحديث 1.

﴿ مِثَالُ الْفِعْلِ: رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَةً بِنْتَ أَبِي العاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهٖ¹، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ أَعَادَهَا². ﴾

﴿ مِثَالُ التَّقْرِيرِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَإِذْرَاكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمُ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ³. ﴾

فَقَدْ أَفَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ وُصُولِ بَنِي قُرَيْظَةَ⁴.

أوْ صِفَةُ خُلُقِيَّةٍ مِثْلُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ⁵.

أوْ صِفَةُ خُلُقِيَّةٍ مِثْلُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالْطَّوِيلِ الْبَيْنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ⁶.

¹ أي كتفه.

² صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم 543.

³ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم 946.

⁴ في هذا دليل على أن المصيب يمكن أن يكون أكثر من واحد، ومعلوم أن المخطئ له أجر، أفالا ينقى الله أناس يضيقون بكل مذهب غير مذهبهم؟.

⁵ صحيح البخاري، كتاب بدء الولي، رقم 6.

⁶ صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3548.

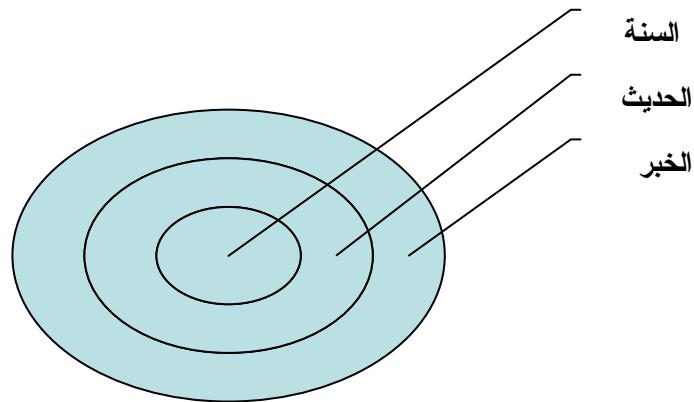
هل يختلف الحديث عن السنة والخبر والأثر؟

يرى جمهور علماء الحديث أنَّ الحديثَ والسنةَ والأثرَ والخبرَ كُلُّها بمعنىٍ واحدٍ.

وقد فرق بعضُهم بينَها كما يلي:

﴿ خَصَّ بَعْضُهُمُ الْسُّنَّةَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا التَّشْرِيفَاتُ، وَلِذَلِكَ فَلَا يَنْدُخُلُ فِيهَا الْمَنْسُوخُ، وَلَا الصَّفَاتُ الْخَلْقِيَّةُ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ.﴾

ويُبَيَّنُ الشَّكْلُ التَّالِيُّ هذا الرَّأْيُ وَالذِّي يَلِيهِ.



﴿ وَيَرَى بَعْضُهُمُ أَنَّ الْخَبَرَ أَعْمَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَيُشْمَلُ مَا نُسِّبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا نُقِلَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً فَهُوَ الْحَدِيثُ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ حَدِيثًا.﴾

﴿ وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْأَثَرَ بِمَا نُسِّبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ أوَّلِ التَّابِعِيِّ، وَأَمَّا مَا نُسِّبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الْحَدِيثُ.﴾

ولكننا سنسير في هذا الكتاب على رأيِّ الجُمْهُورِ، فَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُصْنُّفاتِ الْأَرْبَعَةِ .

2. السنّدُ

السّنّدُ هُوَ: سلسلة رواة الحديث.

مِثْلُ: قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِيهِ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا إِلِيْسَنْدَادُ فَيُرَادُ بِهِ أَحْيَانًا السَّنَدَ، وَيُرَادُ بِهِ أَحْيَانًا حِكَايَةَ السَّنَدِ.

3. المتنُ

المتنُ هُوَ: ما نُسِّبُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مِثْلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَوةَ الْإِيمَانِ¹ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ² .

4. علوم الحديث

علوم الحديث هي : القوانيين التي يُعرَفُ بها الحديث المقبول من المردوء.

ويُسمَى أيضًا : مُصْنَّلَحُ الْحَدِيثِ، وَأَصْوُلُ الْحَدِيثِ، وَعُلُومُ الْحَدِيثِ درايَةً.

¹ نعم إن للإيمان حلوة لا يعرفها إلا من ذاقها، لأن تحس بأن الإسلام أعظم نعمة في الدنيا، وإن أكثر الناس شعورا بذلك من أسلم بعد كفر، أو تاب بعد فسق، فإن لم تشعر بحلوة الإيمان فراجع إيمانك وصححه، وحقق الخصال الثلاث التي في الحديث قبل أن يفوتك خير الدنيا والآخرة.

² صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم 16.

وقد ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْلِفِينَ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ قِسْمَيْنِ هُمَا: عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَائِيَّةً وَهُوَ الَّذِي عَرَفَنَا فَبَلَ قَلِيلٌ، وَعِلْمُ الْحَدِيثِ رِوَايَةً، وَقَدْ وَجَدْتُ بَعْدَ النَّظَرِ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، وَأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ رِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ وَطُرُقِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ دِرَائِيَّةً، فَلَا حَاجَةٌ لِهَذَا التَّقْسِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هدف علوم الحديث

الهَافُ من علوم الحديث هو: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِ الصَّحِيحَةِ، وَمَنْعُ دُخُولِ الْأَحَادِيثِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ فِي الدِّينِ، وَفِي هَذَا التَّمْيِيزِ تَسْهِيلٌ لِمُهِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

حكم دراسة علوم الحديث

دِرَاسَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ كَدِرَاسَةِ كُلِّ الْعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ.
وَهِيَ مُهِمَّةٌ لِلْفُقَيْهِ وَالْمُفَسِّرِ وَالْأُصُولِيِّ وَغَيْرِهِمْ لِكَيْ يُمِيزُوا بَيْنَ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُعْتَمَدُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَلَا يُعْتَمَدُ.

ثالثاً : تاريخ علوم الحديث

حَثَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى التَّبَثُّتِ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَقَالَ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَثِّنُوْا } ¹.

وَحَدَّرَتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الْكَذِبِ بِعَامَّةٍ، وَمِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِخَاصَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " ².

وَحَدَّرَتْ السُّنَّةُ كَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ " ³.

وَلِكُنَّ الْقَوَانِينَ الَّتِي مَيَّزَ بِهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ وَغَيْرِ الْمَقْبُولِ لَمْ تَنْزِلْ مُفَصَّلَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ تَعْرَفْهَا أُمَّةٌ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ كُلُّمَا وَاجْهَتُهُمْ مُشْكِلَةً وَضَعُوا لَهَا حَلًا، فَنَشَأْتُ عُلُومُ الْحَدِيثِ لِبِنَةٍ لِبِنَةٍ عَلَى مَدَارِ عِدَّةِ أَجْيَالٍ، حَتَّى اكْتَمَلَتْ بِالصُّورَةِ الَّتِي سَنَدَرُسُها فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ أَدَى الْمَنْهَجُ الَّذِي اتَّبَعَهُ الْمُحَدِّثُونَ إِلَى بَنَاءِ الْعُقْلَيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَادِرَةِ عَلَى النَّقْدِ وَالتَّمْحِيقِ، الَّتِي لَا تَأْخُذُ كُلَّ مَا تَسْمَعُ، وَإِنَّمَا تَبْحَثُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْحَقِيقَةِ.

وَإِلَيْكَ أَهْمُ الْأَحْدَاثِ فِي تَارِيخِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

¹ سورة الحجرات، من الآية 6.

² صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم 6197.

³ صحيح مسلم، المقدمة.

١. احتمال الوقوع في الخطأ

لم يكن الصحابة بحاجة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى وضع قواعد لمعرفة الصحيح من غيره، بل كانوا يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم مباشرةً إذا أرادوا التأكيد من أي حديث، وإنما برزت الحاجة لعلوم الحديث بعد انقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى.

ولم يكن أحد في هذه المرحلة قد تجرأ على الكذب في الحديث النبوي، وكانت المشكلة هي احتمال أن يقع الرواية في الخطأ والنسيان، وقد عالج الصحابة هذا الاحتمال بالطرق التالية:

﴿التقليل من الرواية، ومعنى ذلك أن يروي الراوي الأحاديث التي يطمئن إلى حفظها، وهذه طريقة وقائية تقلل من وقوع الرواية في الخطأ في رواية الحديث، فمعلوم أن الوقاية خير من العلاج.﴾

﴿التبثٌ^١ من الرواية، وهذا عند الحاجة فقط، فالاصل قبول روایة الصحابي دون تثبت، ولكن إن دلت القرائن على احتمال خطأ الراوي فيتم التثبت، وللتثبت طرق متعددة أهمها:﴾

- اختبار حفظ الراوي، ومثاله ما روي عن عائشة لما بلغها حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَرِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انتزاعاً وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوساً جُهَالاً، يُقْتُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضْلُلُونَ وَيُضْلَلُونَ" .. قال عروة: حتى إذا كان قابلاً قال: إِنَّ ابْنَ عَمْرُو قَدْ قَدِمَ فَلَقَهُ ثُمَّ فَاتَّحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَهُ لِي نَحْنُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرْتَهِ الْأُولَى، قَالَ

^١ التأكيد.

عُرْوَةُ فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْفُصْ^١.

- بِشَاهِدٍ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ حِينَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجَعَيْتَ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ^٢ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.^٣

- بِيَمِينٍ، كَمَا كَانَ يَفْعُلُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ حَفَ الرَّاوِي كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَأْكِيدِهِ مِمَّا يَحْفَظُ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِلرَّاوِي الَّذِي لَا نَشُكُ فِي صِدْقَهِ، وَنَخْشَى نِسْيَانَهُ.

◀ عَرْضُ الرِّوَايَةِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ الثَّابِتَةِ، فَإِنْ عَارَضَ الْحَدِيثُ آيَةً أَوْ حَدِيثًا ثَابِتًا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّاوِي قَدْ أَخْطَأَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءَ أَهْلِهِ" قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ وَلَا تَنْزِرُوا زَرَّةً وَزَرْ أُخْرَى^٤. فَقَدْ رَدَّتْ عَائِشَةُ الْحَدِيثَ ظَنًا مِنْهَا أَنَّهُ يُعَارِضُ الْآيَةَ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ فَهِمُوهُ بِمَا لَا يُعَارِضُ الْآيَةَ فَقَالُوا: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ، أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ.

^١ صحيح مسلم، كتاب العلم، رقم 2673، قولها صدق أي أصحاب ولم يخطئ.

² نفذ ذلك فأعطاهما السادس.

³ جامع الترمذى، كتاب الفرائض، رقم 2101.

⁴ صحيح البخارى، كتاب الجنائز، رقم 1288.

وهذا النَّقْدُ من عائشةَ يُسَمَّى نَقْدَ المَتْنِ، أو نَقْدَ النَّصِّ، أو النَّقْدُ الدَّاخِلِيُّ، وقد بدأ نَقْدُ المَتْنِ قَبْلَ نَقْدِ السَّنَدِ الذي سيأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ومع ذَلِكَ لَا زَالَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِفِينَ وَأَذْنَابُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَهْتَمُونَ إِلَّا بِالنَّقْدِ الْخَارِجِيِّ لِلْحَدِيثِ، أَيْ نَقْدِ السَّنَدِ، فَيَرُوُونَ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا يَقْبِلُهُ الْعَقْلُ لِمُجَرَّدِ أَنَّ رُوَايَتَهُ تَقَاتُ.

وهذا القَوْلُ كَمَا تَرَى بَعِيدٌ كُلَّ الْبَعْدِ عَنْ وَاقِعِ النَّقْدِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَسَتَّاتِي أَبْحاثٍ مُتَعَدِّدةٌ فِي نَقْدِ المَتْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.¹

2. احتمال الكذب

ظَهَرَتْ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الْهِجْرِيِّ الْأَوَّلِ مُشْكَلَةً جَدِيدَةً وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ بَدَا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ النَّبِيِّ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ مُوَاجَهَةِ هَذِهِ الْمُشْكَلَةِ بِاسْلَابِ جَدِيدَةٍ، إِضَافَةً إِلَى الْأَسْلَابِ السَّابِقَةِ، فَاهتَدَى عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ إِلَى مَا يَلِي:

﴿السُّؤَالُ عَنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَأَحْوَالِهِمْ مِنْ حَيْثُ صِدْقُهُمْ وَحْفَظُهُمْ، فَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيَنْظَرُوا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيَنْظَرُوا إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.² وَهَذَا بَرَزَ عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْذِيلِ.

﴿الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِسَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنَ الرَّاوِي الْأَصْلِ خَشِيَّةً وَقُوعِ خَطَاً أَوْ كَذِبٍ فِي رُوَايَتِهِ، فَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.³

¹ وكتب الفقه زاخرة ب النقد المتن، وكثير من العلماء قد جمع بين علمي الحديث والفقه.

² صحيح مسلم، المقدمة.

³ صحيح البخاري، كتاب العلم.

﴿ مُقارَنَةُ رِوَايَاتِ الرَّاوِي بِرِوَايَاتِ الثَّقَاتِ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَاتُهُ دَلِيلٌ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّاوِي مَرْدُودٌ الْحَدِيثِ. ﴾

3. كتابة علوم الحديث

بَدأَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الهِجْرِيِّ يَكْتُبُونَ فِي قَوَاعِدِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تُتَقَّلُ مُشَافَّهَةً، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ شَيْئًا مِنْهَا هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مُخْتَلِطًا مَعَ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ "الرِّسَالَةُ" فَكَانَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ وَصَلَنَا أَنَّهُ كَتَبَ فِي هَذِينِ الْعِلْمَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ.

4. استقلال كتب علوم الحديث

ظَهَرَتْ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ كُتُبٌ مُسْتَقَلَّةٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَهْمُّهَا:

أ- "الْمُحَدِّثُ الْفَاسِلُ بَيْنَ الرَّاوِي وَالوَاعِي" لِلراوِي الْمَهْرَمْزِيِّ الْمُتَوَفِّى سَنَةً 360 هـ.

ب- "مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ" لِلحاكم النَّيْسَابُورِيِّ الْمُتَوَفِّى 405 هـ.

ت- "الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ الْمُتَوَفِّى 463 هـ.

وَكَانَ هَدْفُ التَّالِيفِ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ جَمْعُ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ بِالدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَبْنِي عَلَى مَا كَتَبَهُ الَّذِينَ سَبَقُوهُ.

5. العَصْرُ الْذَّهَبِيُّ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ

وقد بدأ هذا في القرن السابع واستمر إلى القرن التاسع، حيث ألف فيه أهمل كتب علوم الحديث، بعدما نضجت بالنقد والتمحيص قروناً من الزمان، ولا تزال هذه الكتب هي المراجع الهامة في هذا الفن، ومن أهم هذه الكتب:

- ﴿ "علمُ الحديث" لابن الصلاح، (ت 643 هـ) وهو أشهر كتاب في علوم الحديث، وقد حظي باهتمام العلماء الأوائل شرعاً واحتساراً واقتباساً ومناقشة. ﴾
- ﴿ فتح المعين للسخاوي (ت 902 هـ) . ﴾
- ﴿ تدریب الرأوي للسيوطني (ت 911 هـ) . ﴾

6. عَصْرُ الرُّكُودِ

وقد بدأ في القرن العاشر واستمر إلى القرن الثالث عشر، وليس معنى الرُّكُودِ في هذه المرحلة توقف التأليف في علوم الحديث، بل إن الإبداع والتجديد قد توقف تقريراً.

7. عَصْرُ الصَّحْوَةِ

وقد ابتدأ في القرن الرابع عشر الهجري حيث تعرض العالم الإسلامي إلى استعمار عسكري وسياسي وثقافي، وقد أثار المستشرقون وأذنابهم من أبناء المسلمين كثيراً من الشبهات حول الحديث النبوي الشريف، فنشط علماء الحديث في مناقشة هذه الشبهات بأسلوب علمي وبلغة العصر، وكان من أهم ما كتب في هذه الفترة:

- ﴿ "قواعد الحديث" للشيخ جمال الدين القاسمي رحمة الله . ﴾

- ﴿ "السُّنَّةُ وَمَكَانَتُهَا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ " لِلْدُّكْتُورِ مُصطفَى السِّبْاعِي رَحْمَةُ اللهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ كِتَابٍ فِي مُنَاقَشَةِ شُبُهَاتِ الْمُسْتَشْرِفِينَ. ﴾
- ﴿ "الْحَدِيثُ وَالْمُحَدِّثُونَ" لِلْدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ أَبْو زَهْرَةِ رَحْمَةُ اللهُ . ﴾
- ﴿ "مَنْهَجُ النَّقْدِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ" لِأَسْتَاذِنَا الدُّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عَطَرِ حَفَظَهُ اللهُ، وَهُوَ مِنْ أَخْبَرِنَا مَا كُتِبَ فِي عَصْرِنَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ. ﴾

الوِحْدَةُ الثَّانِيَةُ

عُلُومُ روَايَةِ الْحَدِيثِ

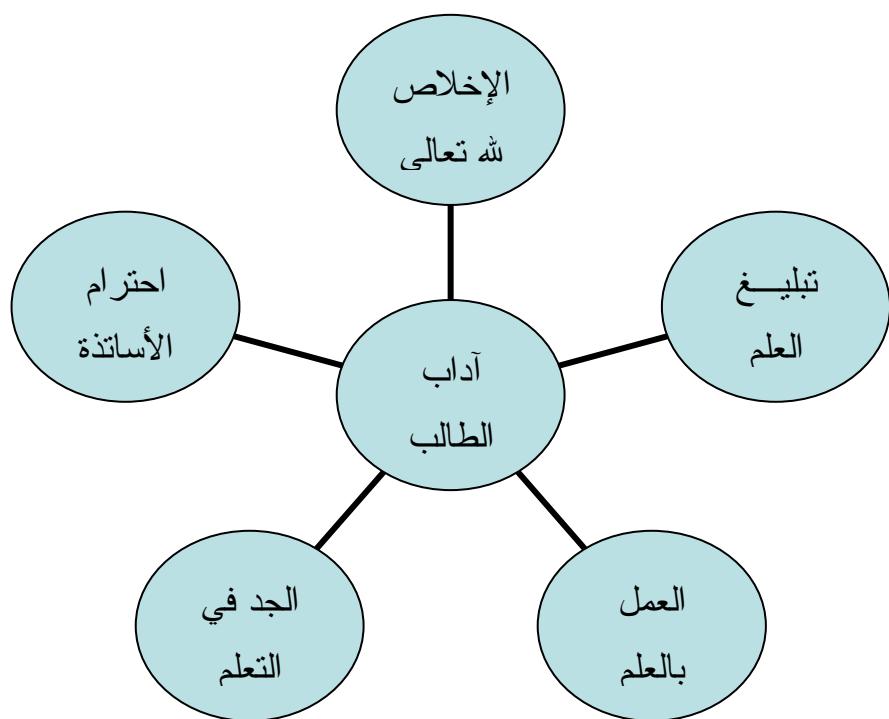
1. آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ وَالْمَهْدُثِ

2. تَحْمِلُ الْحَدِيثِ

3. أَدَاءُ الْحَدِيثِ

آداب طالب الحديث

اعتنى الإسلام بالعلم والأخلاق معاً، فالعلم وسيلة يمكن استخدامها في الخير أو الشر، والأخلاق هي التي توجه العلم، وقد أهمل العالم الغربي ربط العلم بالأخلاق زمناً طويلاً، ثم تتبهوا إلى أهميتها، وبذلوا يذرسوها تحت اسم "أخلاق المهنة" فما هي آداب طالب الحديث؟



أهمها خمسة تبدأ بالإخلاص، ثم تؤثر باتجاه الطواف¹.

¹ اتجاه الطواف بالكعبة هو اتجاه حركة الكون كله من ذراته إلى مراتبه، ولما اخترع الإنسان الساعة وأراد توجيه مدارها جعلها من حيث لا يدرى عكس اتجاه الكون، فسبحان من جعل للكون كله نظاماً واحداً يدل على وحدانية الخالق.

1. الإخلاصُ لِهِ تَعَالَى

فِي الإِخْلَاصِ يُصْبِحُ الْعِلْمُ عِبَادَةً يُؤْجِرُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَالْإِخْلَاصُ يُسَاعِدُ الْإِنْسَانَ عَلَى إِتْقَانِ الْعِلْمِ وَتَحْمِلُ مَشَاقِّهِ، وَلَا يَخْسِرُ بِهِ شَيْئًا، بَلْ يَرْبِحُ بِذَلِكَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ.

وَقَدْ حَدَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِلْدُنْيَا فَقَطْ فَقَالَ "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ .. وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلَمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتْبِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالَمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ¹.

وَقَالَ أَيْضًا "مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ"².

وَلَيْسَ مَعْنَى الإِخْلَاصِ أَنْ لَا يَدْرُسَ لِنَيْلِ شَهَادَةِ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ وَظِيفَةٍ، فَإِنَّمَا إِنْ جَعَلَ هَدَفَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْوَظِيفَةِ وَالرَّاتِبِ اسْتِعْمَالَهَا فِي رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًّا لِلْإِخْلَاصِ، فَإِنَّكَ أَنْ يَخْدُعَكَ الشَّيْطَانُ.

2. احْتِرَامُ الْأَسَاتِذَةِ

فَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ أَهْلُ لُكْلُ تَقْدِيرٍ، وَذَلِكَ ابْتِغَاءُ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْسِيْخًا لِلْعِلْمِ، فَإِنَّمَا لَا يَحْتَرَمُ أُسْتَاذًا لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ عِلْمًا.

¹ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم 1905، وذكر في الحديث الشهيد والمتصدق.

² جامع الترمذى، كتاب العلم، رقم 2655، وحسنه.

وربما احتاج الطالب علماً عند من هو في مثل سنِه أو دونه، فعليه أن لا يتکبر في طلب العلم حتى لو كان ممّن هو أصغر منه سنًا، فقد قال مجاهد "لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحِي وَلَا مُسْتَكْبِرٌ" ¹.

3. الجد في التعلم

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحْدُوكُمْ عَمَلاً أَنْ يُقْنَأَ" ². والإتقان يحتاج إلى الجد والاجتهاد.

وقد قالوا "العلم إذا أعطيته كلّكَ أعطاكَ بعضه" فكيف بمن لم يعطِه إلا بعض اهتمامه ووقته !! إنَّه لَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً.

وقد كان طلبة العلم يرحلون من مكان إلى آخر طلباً للعلم، وكان بعضهم يغيب عن بلده سنوات طويلة، وبخاصة قبل أن تؤسس الجامعات التي يتجمع فيها العلماء والطلاب من كل مكان ³.

4. العمل بالعلم

﴿ وَهَذَا عِبَادَةٌ وَأَدَاءٌ لِوَاجِبٍ، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَنَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فَقَالَ تَعَالَى { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الدُّوْلِيِّ أَيَّاَتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا ⁴ فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعَنَا بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى

¹ صحيح البخاري، كتاب العلم.

² شعب الإيمان للبيهقي.

³ أول الجامعات في العالم وجودا هي الجامعات الإسلامية، وقد مضى على أقدمها الآن أكثر من ألف سنة، وكانت تؤمن للطلاب التعليم المجاني، والسكن، وربما الطعام.

⁴ فهو عالم لكنه اسلخ عن علمه سلوكيا، أي لم ي عمل بعلمه، جعلنا الله من العلماء العاملين.

الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ {¹}.

وقال تعالى { مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ² كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْقَارًا }³.

وقال صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنَالِقُ أَقْتَابُهُ ⁴ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ⁵، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانٌ مَا شَانِكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتَيْهُ ⁶.

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ وَلَا يَفْعُلُهَا، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَيَفْعُلُها، أَمَّا لَوْ أَمَرْهُمْ بِالْمَنْدُوبَاتِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ وَخَالَفَ ذَلِكَ فَلَا يَأْتُمْ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُهُ ⁷ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

وَيَزْدَادُ أَجْرُ الْعَالِمِ بِعِلْمِهِ إِذَا كَانَ مِنْ يَقْنَدِي بِهِ النَّاسُ، لَأَنَّ الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ سَوَاءٌ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ كَفَاعِلِهِ.

¹ سورة الأعراف، آية 175، 176.

² أي علموها ولم يعملوا بها.

³ سورة الجمعة، آية 5.

⁴ تسقط أمعاء بطنه.

⁵ الرَّحِيْ : حجر الطاحون الذي يربط به.

⁶ صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم 3267.

⁷ يخسر.

﴿ وَالْعَمَلُ بِالْعِلْمِ يُسَايِدُ عَلَى التَّعْلُمِ، فَمَنْ حَفِظَ حَدِيثَ الْاسْتِخَارَةِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ نَسِيَّهُ، وَإِنْ عَمَلَ بِهِ لَمْ يَنْسَهُ، وَقَدْ قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ شَيْخُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَاعْمَلْ بِهِ. ﴾

5. تَبْلِيغُ الْعِلْم

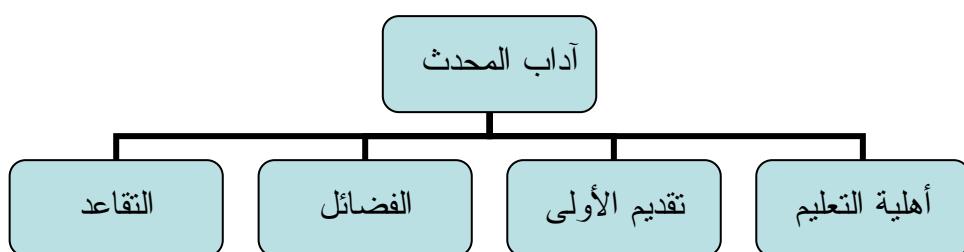
وَهَذَا التَّبْلِيغُ أَدَاءً لِوَاجِبٍ شَرْعِيٌّ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْتُهُ¹.

وَالتَّبْلِيغُ يُرَسِّخُ الْمَعْلُومَاتِ فِي الذَّهْنِ، فَيَزِيدُ الْعِلْمَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْفَاقُ الْمَالِ يَنْقُصُهُ، وَإِنْفَاقُ الْعِلْمِ يَزِيدُهُ.

¹ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم 3461

آداب المحدث

للُّمُدُّثِ آدَابٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّ بِهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا فِي آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ، كِالْإِخْلَاصِ، وَالْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، وَالْجِدِّ، وَلَكِنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِآدَابٍ خَاصَّةٍ أَهْمُّهَا:



1. مُرَاوَاعَةُ الْأَهْلِيَّةِ لِلتَّعْلِيمِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّعْلِيمِ عِلْمًا وَسُلُوكًا، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ السَّنَّ.
2. تَقْدِيمُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ عِلْمًا، أَوْ سِنًا إِنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الْعِلْمِ.
3. تَوْقِيرُ مَجِلسِ الْحَدِيثِ، مِنْ حِيثُ الطَّهَارَةِ، وَحُسْنُ الْلِّبَاسِ، وَالتَّطَبِّبُ، وَالْبَذْءُ بِالْتَّسْمِيَّةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُسْنُ الْإِلْقاءِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى الطُّلَّابِ، وَتَنْوِيَّعُ أَسَالِيبِ التَّدْرِيسِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.
4. إِكْرَامُ طَلَّابِ الْعِلْمِ، وَالصَّبَرُ عَلَيْهِمْ، وَتَوْجِيهُهُمْ وَتَعْلِيمُهُمْ.
5. التَّقَاعُدُ مَتَى خَافَ الْغَلَطُ، وَلَيْسَ لِذِلِّكَ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ، بَلْ عَلَى الْمُدُّثِ إِذَا وَجَدَ أَنَّهُ بَدَأَ يَكْثُرُ خَطُؤُهُ أَنْ يَتَقَاعَدَ.

تحمُّلُ الْحَدِيثِ وَادَاؤُهُ

أطلقَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى تَعْلُمِ الْحَدِيثِ وَتَعْلِيمِهِ اسْمَ "الْتَّحَمُّلُ وَالْأَدَاءُ" وَذَلِكَ لِتَذَكِيرِ الْمُعَلِّمِ وَالْطَّالِبِ بِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ أَمَانَةٌ يَتَحَمَّلُهَا الطَّالِبُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِيَهَا إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، فَالْتَّحَمُّلُ هُوَ: النَّعْلُمُ، وَالْأَدَاءُ هُوَ: التَّعْلِيمُ.

أوَّلًا: تَحْمُلُ الْحَدِيثِ

1. شَرْطُ التَّحَمُّلِ

لِلتَّحَمُّلِ شَرْطٌ وَاحِدٌ هُوَ التَّمْيِيزُ وَهُوَ: الْقُدرَةُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ أَوْ فَهْمِهِ.

وَلِلْعُلَمَاءِ آرَاءٌ فِي سِنِ التَّمْيِيزِ، فَقَيْلَ خَمْسُ سِنِينَ، وَقَيْلَ سَبْعُ سِنِينَ، وَقَيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ مِنْ طِقْلٍ إِلَى آخَرَ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَطْفَالِ التَّمْيِيزُ فِي سِنِ الْخَامِسَةِ، وَلَعَلَّ دَلِيلَ هَذَا الرَّأْيِ حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ "عَقْلَتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَةً مَجَّاهَا فِي وَجْهِيٍّ¹ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ سِنِينَ² .

فَإِنْ سَمِعَ الْطَّفْلُ دُونَ الْخَامِسَةِ قَيْلَ: حَضَرَ فُلانٌ، لَأَنْ سَمَاعَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَمِنْ لَوَازِمِ التَّمْيِيزِ التَّيْقُظُ³، وَهُوَ قِسْمَانُ:

- أ- التَّيْقُظُ الْحِسِيُّ، بِأَنَّ لَا يَكُونَ الرَّاوِي نَائِمًا، أَوْ شَارِدًا الْذَّهَنَ أَثْنَاءَ سَمَاعِ الْحَدِيثِ.
- ب- التَّيْقُظُ الْمَعْنَوِيُّ، بِأَنَّ لَا يَكُونَ الرَّاوِي ضَعِيفَ الْفَهْمِ، فَيَفْهَمُ الْكَلَامَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

¹ رَشَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً يَسِيرَا مِنَ الْمَاءِ مِنْ فَمِهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ بِاتِّجَاهِ الْطَّفْلِ مَدَاعِبَةً لَهُ.

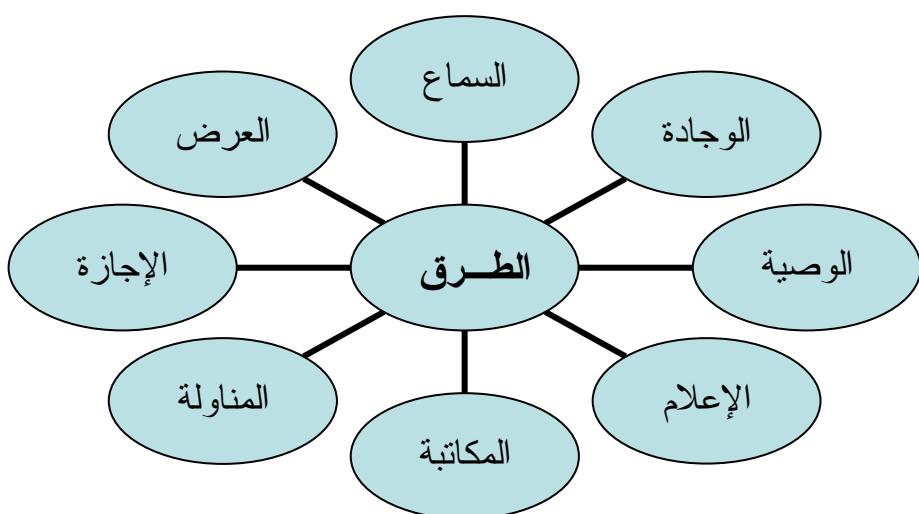
² صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، رَقْمٌ 77.

³ تَذَكِيرَ كِتَابِ عِلْمِ الْحَدِيثِ عَادَةَ الْيَقْنَةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى شُرُوطِ الْأَدَاءِ، وَلَكِنْ عِنْدَ التَّمْحِيقِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهَا مِنْ شَرْطِ التَّحَمُّلِ غَالِبًا.

وَلَا يُشْرِطُ فِي التَّحْمُلِ الْإِسْلَامُ وَلَا الْبُلُوغُ وَلَا غَيْرُهُمَا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكَنْبَأَ أَوْ الْخَطَأَ فِي الرِّوَايَةِ إِنَّمَا يَكُونُانِ عِنْدَ الْأَدَاءِ، أَمَّا التَّحْمُلُ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ تَحْمِلُهُمَا سَوَاءً، فَلَوْ سَمِعَ كَافِرٌ حَدِيثًا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَبْلَنَاهُ مِنْهُ.

2. طُرُقُ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ

لِتَّلَقّيِ الْحَدِيثِ وَتَحْمِلُهُ ثَمَانِ طُرُقٍ هِيَ:



الأولى: السَّمَاعُ

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ وَالْطَّالِبُ يَسْمَعُ.

وَيَسْتُوِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ الشَّيْخُ مِنْ حَفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ، كَمَا يَسْتُوِي أَنْ يَسْمَعَ الطَّالِبُ الْحَدِيثَ فَيَحْفَظُهُ أَوْ يَكْتُبُهُ، وَهِيَ الْطَّرِيقَةُ الرَّئِيسِيَّةُ لِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا رَوَى الصَّحَابَةُ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ.

الثانية: العرض

وهو: أن يقرأ الطالب الحديث والشيخ يسمع.

ويستوي في ذلك أن يقرأ الطالب من حفظه أو كتاب، فإن أقره كان ذلك تحملًا للحديث عن الشيخ.

ومن أمثلة ذلك حديث ضمام بن شعلة حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سألك فمشدّد عليك في المسألة، فلما تجد على في نفسك¹ ، فقال: سل عما بدا لك، فقال أسلوك بربك ورَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلُّهُمْ، فقال: اللَّهُمَّ نَعَمْ² ثم سأله عن الصلاة والصيام والزكاة، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على قوله: نعم.

والسماع والعرض طريقتان مقبولتان، بل هما أفضل الطرق لتحمل الحديث، وقد رجح كثيرون السماع، ورجح بعضهم العرض.

والراجح أن السماع والعرض في مرتبة واحدة من الفوائد، فإنه لا يوجد بعد التدقيق ما يرجح إدراهما على الأخرى.

الثالثة: المناولة

وهي: أن يعطي الشيخ الطالب شيئاً من حديثه مكتوباً.

أي دون أن يقرأه عليه، أو يسمعه منه.

¹ أي لا تغضب.

² صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 63.

ومن المعلوم أنَّ الشَّيْخَ لَا يُعْطِي الطَّالِبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ مَكْتُوبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَتَبَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ رَاجَعَهُ وَاطْمَأَنَّ إِلَى صِحَّتِهِ.

والمُناوَلَةُ المَقْرُونَةُ بِالإِجازَةِ طَرِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ لِلتَّحَمُّلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ أَقْوَى مِنَ الإِجازَةِ الْمُفَرِّدَةِ.

وَدَلِيلُهَا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَتُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَأَنَّ تَقْرَأَهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانِ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

وَأَمَّا المُناوَلَةُ الَّتِي لَمْ تَقْرَنْ بِالإِجازَةِ فَفِيهَا خَلَافٌ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ، بَلْ هِيَ أَقْوَى مِنَ الْمُكَاتَبَةِ بِلَا إِجازَةٍ كَمَا سَيَّأَتِي، وَهُوَ أَيْضًا عِلْمٌ وَصَلَّى إِلَى الطَّالِبِ لَا يَجُوزُ لَهُ كَتْمُهُ وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

الرَّابِعَةُ: الإِجازَةُ

وَهِيَ الِإِذْنُ بِالرِّوَايَةِ.

كَانَ يَقُولُ الشَّيْخُ لِلْطَّالِبِ: أَجْرَتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِي صَاحِحَ الْبُخَارِيِّ، دُونَ أَنْ يَقْرَأَ الشَّيْخُ عَلَى الطَّالِبِ أَوْ الطَّالِبُ عَلَى الشَّيْخِ، وَدُونَ أَنْ يُرَاجِعَ الشَّيْخُ النُّسْخَةَ بِنَفْسِهِ، وَالسَّبَبُ فِي لُجُوءِ الْعُلَمَاءِ إِلَى الإِجازَةِ أَنَّهُ يَصْعُبُ عَلَى الشَّيْخِ كُلَّمَا جَاءَهُ طَالِبٌ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، أَوْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، أَوْ يُرَاجِعَ لَهُ نُسْخَتَهُ، فَأَصْبَحَ الشَّيْخُ يُعْطِي الإِجازَةَ بِالرِّوَايَةِ لِمَنْ هُوَ أَهْلُ لِذَلِكَ مِنْ طُلَّابِهِ.

¹ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة.

والجُمُهُورُ عَلَى أَنَّ الْإِجازَةَ لِشَخْصٍ مُعَيْنٍ، بِرِوَايَةِ كِتَابٍ مُعَيْنٍ، طَرِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ لِتَحْمِلِ الْحَدِيثِ، بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ النُّسْخَةُ مُصَحَّحةً عَلَى نُسْخٍ أُخْرَى كَتَبَهَا الشَّيْخُ أَوْ راجَعَهَا.

وَلَأَنَّهَا تُقْبَلُ بِشَرْطٍ وَضَعَتْهَا بَعْدَ الْمُنَاوَلَةِ، لَأَنَّ الْمُنَاوَلَةَ تُقْبَلُ بِدُونِ شَرْطٍ عَلَى الرَّاجِحِ.

الخامسةُ والسَّادِسَةُ: الْمُكَاتَبَةُ، وَالْوَصِيَّةُ

وَالْمُكَاتَبَةُ: أَنْ يُرْسِلَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ أَيِّ فِي حِيَاتِهِ.

وَالْوَصِيَّةُ: أَنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ بِعَضِ كُتُبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ، وَيَبْدُو أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَجَمَعْتُهُمَا مَعًا.

وَهُمَا تُشَبِّهَانِ الْمُنَاوَلَةَ، لَكِنَّ الْمُنَاوَلَةَ مُبَاشِرَةٌ، فَلَا وَسَاطَةَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَتَلَمِيذهِ، وَأَمَّا الْمُكَاتَبَةُ وَالْوَصِيَّةُ فَهُمَا غَيْرُ مُبَاشِرَتَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتَا مَقْرُونَتَيْنِ بِالْإِجازَةِ فَهُمَا مَقْبُولَتَانِ بِشَرْطِ التَّتْبِتِ مِنْ صِحَّةِ النُّسْخَةِ، إِمَّا بِنَقلِ الثَّقَةِ لَهَا، أَوْ أَنْ يَعْرِفَ الطَّالِبُ خَطَّ شَيْخِهِ بِحَيْثُ لَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ، خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَى تَغْيِيرٌ فِي النُّسْخَةِ أَثْنَاءَ نَقْلِهَا.

وَإِنْ كَانَتَا بِدُونِ إِجازَةٍ فَهُمَا مَقْبُولَتَانِ عِنْدَ الْجُمُهُورِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ، فَالرَّاجِحُ أَنَّ الْإِجازَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً لِنَفْلِ الْعِلْمِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمُنَاوَلَةِ.

السَّابِعَةُ: الْإِعْلَامُ

وَهُوَ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ لِلْطَّالِبِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ الْكِتَابَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ فُلَانِ.

والراجح أن هذه الطريقة مقبولة أيضاً، ولا يوجد ما يمنع قبولها، فقد علم الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب من رواية شيخه، فلماذا لا يرويه عنه.

الثانية: الوجادة

وهي: أن يجد الطالب شيئاً من الحديث بخط شخص معين.
والراجح أنها طريقة مقبولة بشرط التثبت من الخط، والسبب في ذلك أنه علم وصلنا يجب علينا العمل به وتلبيه.

ونحن الآن نأخذ بما وجدناه في مصادر الحديث النبوى دون أن نرؤيهما بسند، ولكنها ثابتة بكثرة نسخها التي ترخر بها دور المخطوطات في العالم، من عصر مؤلفيها إلى عصرنا، فلا يقبل من أحد الآن أن يقول وجدت بخط صحابي أو تابعى كتابا لم يعرفه العلماء السابقون، ولا سمعوا به، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، فعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون في آخر أمتي أنس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولآباءكم فایاكم وإياهم¹.

الألفاظ المعتبرة عنها

الألفاظ المعتبرة عن طرق التحمل متعددة، وتسمى "الالفاظ الأداء"² وقد استقر اصطلاح علماء الحديث على التعبير بالفاظ أو الفاظ معينة لكل طريقة من طرق التحمل، وذلك لكي نعلم إذا كانت طريقة التحمل مقبولة بلا شروط، أم أنها مقبولة

¹ صحيح مسلم، المقدمة، رقم 6.

² كان ينبغي من حيث التقسيم أن تأتي هذه الألفاظ في الأداء، ولكنني وضعتها هنا لتكون قريبة من طرق التحمل.

بِشُرُوطٍ، وَقَدْ سَيَقَ مَعَنَا أَنَّ طُرُقَ التَّحْمُلِ ثَمَانِيَّةً، فَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي مَا تَحْمَلَهُ بِهَذِهِ الْطُرُقِ؟

ألفاظ الأداء	طريقة التحمل
سَمِعْتُ، حَدَّثَنَا، حَدَّثَنِي	السماع
أَخْبَرَنَا، قَرَأْتُ عَلَى فُلانٍ	العرض
أَنْبَأَنَا، نَوَّلَنِي فُلانٌ	المُناولة
أَنْبَأَنَا، أَجَازَنِي فُلانٌ	الإجازة
كَتَبَ إِلَيْهِ فُلانٌ، أَخْبَرَنِي كِتَابَهُ	المُكاتبة
أَعْلَمَنِي فُلانٌ	الإعلام
أَوْصَى إِلَيْهِ فُلانٌ	الوصية
وَجَدْتُ بِخَطْهُ فُلانٍ	الوجادة

اختصار ألفاظ الأداء

لكررة تكرار ألفاظ الأداء في الأسانيد اختصر المحدثون هذه الألفاظ هكذا:

- حدثنا، تختصر إلى: ثنا، واختصرها بعضهم إلى: نا.

- أخبرنا، تختصر إلى: نا، واختصرها بعضهم إلى: أنا.

ثانياً: أداء الحديث

أداء الحديث هو: تبليغه.

فما هي شروط الراوي حتى يكون أداؤه للحديث مقبولاً؟

سبق أن ذكرنا أن الهدف من علوم الحديث هو المحافظة على الحديث كما هو دون تغيير، وقد نظر العلماء إلى أسباب تغيير الحديث فوجدوا أنها تتحقق في سببين هما: الكذب، والخطأ.

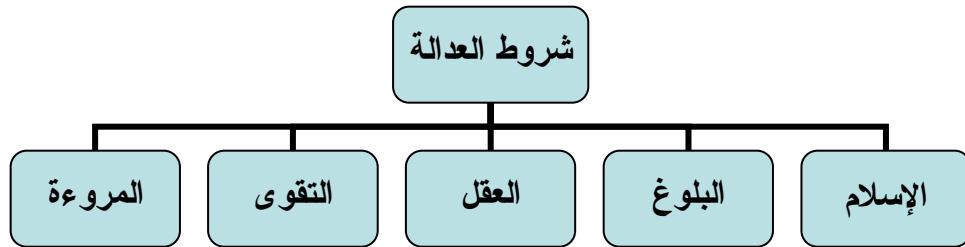
ولذلك فقد وضع علماء الحديث في الراوي مجموعة من الشروط:

المجموعة الأولى تعالج السبب الأول وهو الكذب، بحيث إذا توفرت هذه الشروط في الراوي فإننا نطمئن إلى أن الراوي لم يكذب في الحديث، وسميت هذه الشروط: شروط العدالة.

والمجموعة الثانية تعالج السبب الثاني وهو الخطأ، بحيث إذا توفرت هذه الشروط في الراوي فإننا نطمئن إلى أن الراوي لم يخطئ في الحديث، وسميت هذه الشروط شروط الضبط.

شروط العدالة

وهي الشروط التي إذا جتمعت معاً صاحبها من الكذب في الحديث النبوي. وللعدالة عدة شروط وهي:



1. الإسلام، لأنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ رُبَّما حَمَلَهُ عَدَمُ إِسْلَامِهِ عَلَى الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
2. البلوغ، لأنَّ الصَّغِيرَ لَا يُدْرِكُ مَخَاطِرَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
3. العقل، لأنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَلَا يُقْدِرُ مَخَاطِرَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
4. التقوى، وهي: اجتناب الكبائر¹، والذِّي يَتَجَرَّأُ عَلَى الْكَبَائِرِ رُبَّما تَجَرَّأً عَلَى الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
5. المروءة، وهي: الالتزام بالعادات التي لا تخالف الإسلام، وهي تختلف من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى، والسبب في ذلك أنَّ الَّذِي لا يلتزم بالعادات لا يستحي من الناس، والذِّي لا يستحي من الناس رُبَّما تَجَرَّأً عَلَى الْكَذِبِ، لأنَّ الإِنْسَانَ يَرْتَدِعُ عَنِ الْحَرَامِ خَوْفًا مِّنَ اللَّهِ وَحَيَاءً مِّنَ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ

¹ الراجح في تعريف الكبيرة : كل ما فيه وعيد شديد، وهذا يشمل ما فيه حد من الحدود، أو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم صراحة أنه من الكبائر أو الموبقات، ويشمل ما ورد فيه وعيد بعذاب أليم أو شديد أو عظيم أو فيه لعن أو ما شابه ذلك، ويشمل الإصرار على الصغيرة، فإن الإصرار على الصغيرة كبيرة.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ
تَشْتَخِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ¹.

وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ أَنَّ الرِّجَالَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَادُوا عَلَى
تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَكَانَتْ عَادَةً لَا تُخَالِفُ الْإِسْلَامَ،
فَمِنَ الْمُرُوعَةِ أَنْ يُغَطَّيَ الرَّجُلُ رَأْسُهُ، أَمَّا الْآنَ فَقَدْ اعْتَادَ الرَّجُالُ كَشْفَ رُؤُوسِهِمْ،
فَلَا يُعَدُّ كَاشِفُ الرَّأْسِ فَاقِدًا لِلْمُرُوعَةِ.

فَإِذَا جَمِعَتْ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ فَالرَّأْوِيُّ: عَدْلٌ، وَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ وَاحِدٌ فَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْكَافِرِ، وَالصَّابِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَفَاقِدِ الْمُرُوعَةِ،
وَالْفَاسِقِ إِلَّا إِذَا تَابَ وَمَضَتْ مُدَّةٌ كَافِيَّةٌ عَلَى تَوْبَتِهِ لِتَنَاكِدَ مِنْ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ، وَلَا تُوجَدُ
مُدَّةٌ مُعَيَّنةٌ لِذَلِكَ، فَهَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَى ذَنْبٍ وَمِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ حَالٍ
إِلَى حَالٍ.

رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ

أَمَّا الْفَاسِقُ بِالْكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا لَا نَقْبُلُ لَهُ حَدِيثًا
وَإِنْ تَابَ، وَذَلِكَ احْتِياطًا لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، خَشْيَةً أَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى،
وَهَذَا هُوَ الذَّنْبُ الْوَحِيدُ الَّذِي لَا يُقْبِلُ حَدِيثُهُ وَإِنْ تَابَ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا قُبِّلَتْ
تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلَا نَقْبُلُ لَهُ حَدِيثًا أَبْدًا.

¹ صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم 6120.

رواية المبتدع

المُبَدِّعُ هُوَ: صاحبُ الْبِدْعَةِ، وَالْبِدْعَةُ اصْطِلَاحٌ هِيَ: كُلُّ جَدِيدٍ مُخَالِفٍ لِلإِسْلَامٍ¹.

وَالْبِدْعَةُ اصْطِلَاحٌ مُحَرَّمَةٌ دَائِمًا، وَلَكِنَّهَا تَقْسِيمٌ إِلَى قِسْمَيْنِ:

بِدْعَةُ مُكَفَّرَةٌ: وَهِيَ اعْتِقَادٌ مَا يُخَالِفُ قَطْعِيًّا مِنَ الإِسْلَامِ.

كَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُحَرَّفٌ أَوْ نَاقِصٌ.

وَبِدْعَةُ مُفَسَّقةٌ: وَهِيَ كُلُّ بِدْعَةٍ غَيْرِ مُكَفَّرَةٍ.

كَمَنْ سَبَّ بَعْضُ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ لَمْ يَتَوَاتِرُ النَّصُّ بِمَدْحُومِهِمْ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ المُبَدِّعِ فَفِيهَا تَقْصِيلُ:

- فَأَمَّا الْكَافِرُ بِبِدْعَتِهِ فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ.

- وَأَمَّا الْفَاسِقُ بِبِدْعَتِهِ فَفِي رِوَايَتِهِ أَقْوَالٌ:

﴿ قَيْلٌ: تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مُطْلَقاً، لِأَنَّهُ فَاسِقٌ. ﴾

﴿ وَقَيْلٌ: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ لِتَأْيِيدِ بِدْعَتِهِ. ﴾

﴿ وَقَيْلٌ: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ. ﴾

¹ هذا هو رأي جمهور العلماء قديماً وحديثاً، فكل من وصف شيئاً بأنه بدعة فعليه أن يثبت أمرين: الأول أنه جديد، أي حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: أنه مخالف للإسلام، أي للقرآن أو السنة، فليس كل جديد بدعة محرمة، ولذلك قسم الجمهور الجديد إلى أقسام ف منها الواجب والمندوب والمحظى والمكره والحرام، وذلك بحسب موافقته أو مخالفته للإسلام. انظر في هذا كتاب الحديث النبوي الشريف للدكتور شرف القضاة.

﴿ وَقِيلَ: قُبْلُ رِوَايَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤَيَّدَةً لِبِدْعَتِهِ، أَمَا إِذَا رَوَى مَا يُؤَيِّدُ بِدْعَتَهُ فَرِوَايَتُهُ مَرْدُوذَةٌ، وَذَلِكَ خَشْيَةٌ أَنْ يَكْذِبَ لِتَأْيِيدِ بِدْعَتِهِ. ﴾

وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ، وَالسَّبَبُ فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ هُنَا وَهُوَ فَاقِدُ لِشَرْطِ التَّقْوَى أَنَّ الْفَاسِقَ الْعَادِيَ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ حَرَامٌ، وَأَمَّا الْمُبْتَدَعُ فَهُوَ يَظْنُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَلَوْ عِلْمَ أَنَّهُ آثِمٌ لَمْ يَبْقَ عَلَى بِدْعَتِهِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَحْلِ وَالدَّاعِيَةُ فَقَدْ يَرْوِيَانِ مَا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِبِدْعَتِهِ، وَهُنَا لَا خَوْفَ مِنْ أَنْ يَكْذِبَا فِي الْحَدِيثِ، فَلَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُمَا، فَالصَّحِيفُ مَا رَجَحَنَا.

شُرُوطُ الضَّبْطِ

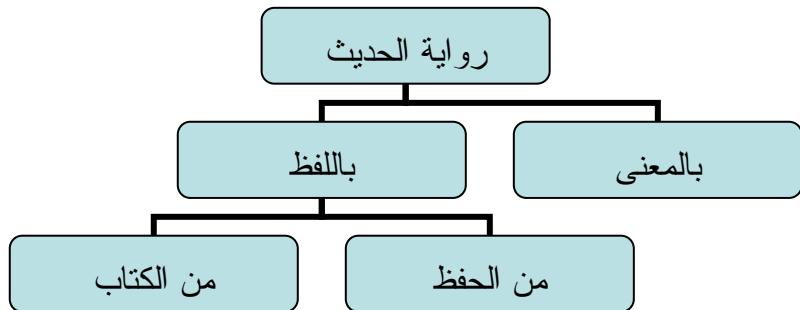
لِلضَّبْطِ شَرْطَانِ يُبَعْدِانِ الرَّاوِي عَنِ الْخَطَا عَادَةً، شَرْطٌ عَامٌ، وَشَرْطٌ لِكُلِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الرِّوَايَةِ.

1. أَمَّا الشَّرْطُ الْعَامُ فَهُوَ التَّيْقُظُ وَعَدَمُ الْغَفَلَةِ، فَلَا يَقْبِلُ التَّقْلِينَ مَثَلًا.

وَقَبُولُ التَّقْلِينِ هُوَ: أَنْ يُدْخِلَ عَلَى الرَّاوِي الْحَدِيثُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ مَرْوِيَاتِهِ فَيَقْبِلُهُ¹، أَيْ يُقَالُ لَهُ: قَدْ حَدَّثْنَا بِحَدِيثٍ كَذَا، وَهُوَ لَا يَذْكُرُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ لِغَفَلَتِهِ وَظَنَّهِ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَنَسِيَهُ يَقُولُ: نَعَمْ، وَرُبَّمَا أَصْبَحَ يُحَدَّثُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يُدَسَّ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِهِ فَلَا يُمِيزُهُ.

2. وَأَمَّا الشَّرْطُ الْخَاصُ بِكُلِّ طَرِيقَةٍ فَإِنَّ الرَّاوِي إِنَّمَا يَرْوِي الْحَدِيثَ بِطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّالِيَةِ:

¹ هذا هو التعريف الذي اعتمدته في بحث بعنوان "التقلين وأثره في الرواية ومروياتهم" د. شرف القضاة و أوانجو بهروم.



﴿ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِاللَّفْظِ مِنْ حِفْظِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُشْتَرَطُ فِي الرَّاوِي أَنْ يَكُونَ حَافِظًا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ لَا تَكُونَ مُخَالَفَاتُهُ لِلنَّقَاتِ كَثِيرَةً ، وَهَذَا يُعْرَفُ بِمُقَارَنَةِ أَحَادِيثِهِ كُلُّهَا مَعَ أَحَادِيثِ النَّقَاتِ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَاتُهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ حَافِظًا، فَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ. ﴾

﴿ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِاللَّفْظِ مِنْ كِتَابِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُحَافِظًا عَلَى كِتَابِهِ مِنْ أَنْ يُغَيِّرَ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يُبَدِّلَ .﴾

﴿ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، وَهَذِهِ تَكُونُ مِنْ حِفْظِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي عَالِمًا بِمَعْنَى الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يُغَيِّرَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ .﴾

فَإِنْ تَوَقَّرَ شَرْطُ الضَّابْطِ فَالرَّاوِي: ضَابِطٌ.

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ فِي الرَّاوِي كُلُّ شُرُوطِ الْعَدْلِ وَالضَّابْطِ فَهُوَ: ثَقَةٌ.

عدل + ضابط = ثقة

الاختلاطُ

الاختلاطُ هو: اختلالُ الضَّبْطِ.

والمُختلطُ هو الرَّاوي الذي اخْتَلَ ضَبْطَهُ، أيْ كَانَ ضَابِطًا ثُمَّ أَصْبَحَ غَيْرَ ضَابِطٍ.

أَسْبَابُ الْأَخْتِلاطِ:

لِلْأَخْتِلاطِ عَدَّةُ أَسْبَابٍ أَهَمُّهَا:

- الْهَرَمُ، أو المَرَضُ لِمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ.

- ذَهَابُ البَصَرِ، أو ضَيَاعُ الْكُتُبِ لِمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى كُتُبِهِ.

حُكْمُ حَدِيثِ الْمُخْتَلِطِ:

قَسْمُ الْمُحَدِّثُونَ حَدِيثَ الْمُخْتَلِطِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْأَخْتِلاطِ، وَهَذَا مَقْبُولٌ.

الثَّانِي: مَا حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ الْأَخْتِلاطِ، أَوْ كَانَ فِي الْفَتْرَةِ الْمَشْكُوكُ فِيهَا التِّي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مُخْتَلِطًا، فَهَذَا مَرْدُودٌ.

الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

يَرَى جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى بِشُرُوطٍ هِيَ:

﴿ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي نَاسِيًّا لِفَظَ الْحَدِيثِ، إِنْ كَانَ يَرْوِيهِ مِنْ حَفْظِهِ، أَوْ أَنْ تَدْعُوا الحاجَةُ لِرِوَايَتِهِ وَكِتَابَهُ لَيْسَ مَعَهُ، إِنْ كَانَ يَرْوِيهِ مِنْ كِتَابِهِ. ﴾

﴿ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَعْنَى الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِكَيْ لَا يُغَيِّرَ الْمَعْنَى. ﴾

﴿ أَنْ لَا يَكُونَ لَفْظُ الْحَدِيثِ هَامًا، كَالْأَحَادِيثِ الْمُتَعَبَّدِ بِالْأَفْاظِهَا كَبَعْضِ الْأَذْعِيَةِ، وَمِثْلُ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، لِأَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهَا لَفْظٌ آخَرُ، وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوِءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقَّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَجْأَتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مُلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمْنَتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لِيلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفُطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ أَخْرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغَتُ اللَّهُمَّ أَمْنَتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ¹ .

وَيَنْبَغِي - وَلَا يُشْرِطُ - لِمَنْ يَرْوِي بِالْمَعْنَى أَنْ يُشَيرَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: أَوْ نَحْوَ هَذَا، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنْ عِبَاراتٍ.

اختصار الحديث

اختصار الحديث هو: روایة جزء من الحديث بلفظه.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز اختصار الحديث بشرط واحد وهو: أن لا يتغير معنى الحديث.

فلا يجوز للراوي أن يقول "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ" مختصرًا ذلك من حديث "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ" ².

¹ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 247.

² صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم 14.

ومِمَّنْ اشْتَهِرَ بِالاِخْتِصَارِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَقَدْ كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي عَدَّةِ أَمَاكِنَ، وَلَكِنَّهُ يَذْكُرُهُ بِلِفْظٍ جَدِيدٍ، أَوْ سَنَدٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَكْرًا مَا يَحْتَاجُ لِذِكْرِهِ مِنَ السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ، وَهَذَا هُوَ الْإِخْتِصَارُ.

وَهَذَا الشَّرْطُ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي رِوَايَةِ آيَةٍ لَا يَتِمُّ الْمَعْنَى بِهَا أَوْ جُزْءٍ مِنَ الْآيَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْمُسْلِمُ الْآيَةَ الْأُولَى دُونَ الْثَّانِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} ¹.

¹ سورة الماعون، آية 4، 5 .

الوِحدَةُ التَّالِثَةُ

عُلُومُ الرُّوَاةِ

1. الجرح والتعديل

2. أقسام الرواية

3. طبقات الرواية

4. أسماء الرواية وكناهم

الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ

أولاً: قواعد الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

تعريفه:

الجَرْحُ هُوَ الطَّعْنُ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي أَوْ ضَبْطِهِ.

التَّعْدِيلُ هُوَ تَوْثِيقُ الرَّاوِي. أي الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَدْلٌ صَابِطٌ.

مَشْرُوْعِيَّةٌ

رُبَّما ظَنَّ الْبَعْضُ أَنَّ فِي الطَّعْنِ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي أَوْ ضَبْطِهِ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً، وَلَكِنْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ جَرْحِ الْمَجْرُورِ حِينَ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، بَلْ عَلَى وُجُوبِهِ، لِأَنَّهُ الْوَسِيْلَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي يُمْكِنُ بِهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ وَغَيْرِ الْمَقْبُولِ، وَمَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

شُروطُ الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ

شُرُعَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا لِمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ النَّالِيةُ:

شروط الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ

عالماً بمصطلحاته

عالماً بقواعدِه

ثقة

1. أَنْ يَكُونَ ثِقَةً، أَيْ عَدْلًا ضَابِطًا، فَعَدْلُهُ تَجْعَلُنَا نَثِقُ بِصِدْقِهِ، وَضَبْطُهُ يَجْعَلُنَا نَثِقُ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَ رَأْيٍ وَآخَرَ، وَأَنَّهُ دَقِيقٌ فِي حُكْمِهِ.

2. الْعِلْمُ بِقَوَانِينِ الْجَرْحِ وَالتَّعْذِيلِ، فَالْجَاهِلُ بِنِتْلَكَ الْقَوَانِينِ وَالْمَقَايِيسِ لَا قِيمَةَ لِكَلَامِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

3. الْعِلْمُ بِمُصْنُّفَاتِ الْجَرْحِ وَالتَّعْذِيلِ، وَهِيَ الْفَاظُ لَهَا دَلَالَاتٌ مُعَيَّنَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى لَا يَسْتَعْمِلَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

آدَابُ الْجَارِح

لَا بُدَّ أَوَّلًا مِنَ النَّفْرِيقِ بَيْنَ الشُّرُوطِ وَالْأَدَابِ
فَالشُّرُوطُ: تَكُونُ فِي الْجَارِحِ نَفْسِهِ، وَهِيَ مُتَوَفَّرَةٌ قَبْلَ الْجَرْحِ.
أَمَّا الْأَدَابُ: فَتَكُونُ فِي طَرِيقَةِ الْجَرْحِ، وَتُرَاوِي أَثْنَاءَ الْجَرْحِ.
وَلِلْجَرْحِ آدَابٌ يَجِبُ أَنْ تُرَاوِي وَهِيَ:



1. عَدَمُ جَرْحٍ مَنْ لَا حاجَةَ لِجَرْحِهِ، فَلَا يَجُوزُ جَرْحٌ مَنْ لَا يَرْوِي الْأَحَادِيثَ، لِأَنَّهُ لَا حاجَةَ لِجَرْحِهِ.

2. الاقتصر على قدر الحاجة، والجناح هنا ذكر ما يتعلق بعذاته وضبطه، أما ما يتعلق بشكله أو صفاته التي لا تتعلق برواية الحديث فلا يجوز ذكرها¹ لأنَّ الجرح شرع للضرورة وهي تقدُّر بقدرها.

3. الاعتدال في الجرح، لأنَّ يذكر ما فيه، دون زيادة وبالغة، دون نصانٍ.

تفسير الجرح

يرى جمهور العلماء أنَّ الجرح لا يقبل إلا إذا كان مفسراً، فلا يمكنني أنْ يقولَ الجارح: فلان ضعيف، بل لا بدَّ أنْ يذكر سبب ضعفه، لأنَّ يقول: فلان كثيرون الخطأ، أو فلان يكذب.

و لاشتراط الجمهور ذلك عدَّة أسبابٍ:

« التثبت من الجرح، فربما يكون السبب في الجرح غير ثابت أصلاً، بل هو مجرَّد خبر لم يثبت، فلا بدَّ من معرفة السبب للتثبت».

« أنَّ العلماء يختلفون في أسبابِ الجرح، وبخاصةٍ في ما يُعدُّ كبيرةً وما لا يُعدُّ، وفي ما يُعدُّ من خوارم المروءة وما لا يُعدُّ²، وفي كونه مبتدعاً أم لا، ولذلك فإنَّ من يُعدُّ ضعيفاً عند عالم ربما يُعدُّ قمةً عند غيره».

« أنَّ الرَّاوي ربما فعل ما يُسقط عدالته ثمَّ تابَ من ذلك، ولم يعلم الجارح بذلك».

« أنَّ يُعرف سبب الجرح هل يُكون الرَّاوي به ضعيفاً جداً لا يقوى حديثه، أمْ هو ضعف يسير يُمكن أنْ يقوى برواية أخرى».

¹ إلا بقصد التعرِيف كالاعنة.

² فقد ضعف أحدهم راويا لأنه رأه يركض على حمار، فكان هذا عنده من خوارم المروءة.

والراجح في رأيي هو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر وهو: أن تفسير الجرح ليس شرطاً لقبوله، بل هو شرط لنقديمه على التعديل عند التعارض، والسبب في هذا الترجيح أن كتب الجرح والتعديل لا تذكر غالباً سبب الضعف، فمعنى ذلك أن الجرح مقبول دون تفسير، والله أعلم.

وأما التعديل (التوثيق) فلا يشترط فيه أن يكون مفسراً، والسبب في ذلك أن شروط التعديل واحدة عند الجميع، لا تختلف من شخص إلى آخر، وهي سبعة شروط، خمسة في العدالة واثنان في الضبط، وقد سبق ذكرها، فتفسير التوثيق معناه أن يعده هذه السبعة نفسها عند ذكر كل راوٍ ثقة، ولذلك فلا حاجة لذلك لأن سبب التعديل معلوم.

تعارض الجرح والتعديل

إذا انفق علماء الجرح والتعديل على توثيق راوٍ فهو ثقة.

وإذا اتفقا على تضييف راوٍ فهو ضعيف.

وإذا اختلفوا فوتقى بعضهم وضعيته آخرون فما العمل؟

للجواب عن ذلك وضع العلماء بعض القواعد العامة، لترجيح الجرح أو التعديل، إلا إذا دلت قرائن قوية على غير ذلك، وإليك أهم هذه القواعد:

1. ينبع التوفيق، فلعل الاختلاف ظاهري، فبعض العلماء - مثلاً - لهم مصطلحات خاصة، إذا علمت زال الاختلاف.

2. إذا تعارض جرح مفسر مع تعديل يقدم الجرح المفسر، والسبب في ذلك أن الجرح قد اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل، ولذلك ثبت أغلب الحدود شرعاً بشهادة اثنين، وإن لم يطلع بقية الناس على ما فعل الجاني.

3. إذا تعارضَ جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ معَ تَعْدِيلٍ يُقَدِّمُ التَّعْدِيلُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي هَلْ سَبَبَ
الجَرْحَ ثَابِتٌ؟ وَهَلْ هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ؟ وَهَلْ تَابَ مِنْهُ؟.

4. إذا تعارضَ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ مِنْ مُتَعَنِّتٍ مَعَ تَعْدِيلٍ قُدْمَ التَّعْدِيلُ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ
المُتَعَنِّتَ غَالِبًا يُبَالِغُ فِي الْجَرْحِ، فَلَا يُقْبِلُ جَرْحُهُ بِوُجُودِ تَعْدِيلٍ، لِكُنْ لَوْلَمْ نَجِدْ
تَعْدِيلًا قَبْلَنَا جَرْحَهُ لِعدَمِ وُجُودِ مَا يُعَارِضُهُ.

5. إذا تعارضَ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ أَوْ غَيْرُ مُفَسَّرٍ مَعَ تَعْدِيلٍ مِنَ الْعَالَمِ نَفْسِهِ، قُدْمَ الْقَوْلُ
الْمُتَأَخِّرُ، لِأَنَّ الْعَالَمَ قَدْ تَرَاجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ بِصُورَةِ الْمُعَادَلَاتِ الرِّياضِيَّةِ:

$$1. \text{ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ} + \text{تَعْدِيلٌ} = \text{جَرْحٌ}$$

$$2. \text{ جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٌ} + \text{تَعْدِيلٌ} = \text{تَعْدِيلٌ}$$

$$3. \text{ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ} مِنْ مُتَعَنِّتٍ + \text{تَعْدِيلٌ} = \text{تَعْدِيلٌ}$$

$$4. \text{ جَرْحٌ} + \text{تَعْدِيلٌ} مِنَ الْعَالَمِ نَفْسِهِ = \text{الْقَوْلُ الْمُتَأَخِّرُ$$

بِمَ يَثْبِتُ الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ؟

الصَّحِيحُ أَنَّ الْجَرْحَ وَالْتَّعْدِيلَ يَثْبِتُ بِتَصْرِيحٍ وَاحِدٍ مِنْ تَنْطِيقٍ عَلَيْهِ شُرُوطُ الْجَارِ
وَالْمُعَدِّلِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا¹، وَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ الْثَّيْنَ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالرَّاجِحُ
أَنَّ عَالِمًا وَاحِدًا يَكْفِي لِمَا يَلِي:

¹ وليس منها أن يكون رجلاً، فيقبل جرح المرأة وتعديلها إذا توفرت فيها الشروط.

1. أن الشهادات فيها تعارض مصالح غالباً، فاحتاج الأمر إلى شاهدين، بخلاف الجرح والتعديل، فإنه لا مصلحة للجراح والمعدن في الجرح أو التعديل غالباً.

2. أن الجراح والمعدن ينزلة القاضي، ولا يشترط تعدد القضاة.

وإذا ثبت بواحد فإنه يثبت بأكثر من باب أولى.

ولا يكفي - على الرأي - التعديل على الإبهام، لأن يقول: حدثني الثقة، دون أن يذكر من هو، فعل عند غيره من العلماء ما يجرحه.

ثانياً: أقسام الرواية من حيث الجرح والتعديل

الآفاظ الجرح والتعديل

كما أن للطلبة مستويات متعددة، مثل: ممتاز، وجيد جدًا، وجيد، وقبول، فإن للرواية مستويات كذلك، ويمكن بيان درجات الرواية كما يلي:

1. من وثق بصيغة القضيل كأوثق الناس، وإليه المُنتمى في التثبت.
2. من وثق بلفظين من الآفاظ التوثيق كثافة ثقة، وثقة ثبت.
3. من وثق بلفظ مفرد كثافة، وثبت، ومُتقن.
4. من نزل عن الدرجة الثالثة قليلاً كصَدُوق، ولا بأس به.
5. من كان دون ذلك كصَدُوق بهم، ولا بأس به إن شاء الله.
6. ما أشعر بالقرب من الترجيح مثل يُعتبر به، ومقارب الحديث.
7. ما فيه جرح يسير مثل لين، ليس بالقوى، فيه مقال.
8. من قيل فيه ضعيف، ولا يحتاج به، ولو مناكير.
9. من كان تضليله شديداً، مثل ضعيف جداً، لا يكتب حديثه.
10. من اتهم بالكذب مثل متهم بالكذب، يسرق الحديث¹.
11. من وصف بالكذب مثل كذاب، وضائع، دجال.
12. الوصف بالكذب بصيغة مبالغة مثل، أكذب الناس، منبع الكذب.

¹ يسرق الحديث هو: أن يدعى رواية الحديث الذي تفرد به راو آخر.

ولَوْ أَرَدْنَا تَرْجِمَةً ذَلِكَ إِلَى النِّسْبَةِ الْمِئَوِيَّةِ، وَقَسَّمْنَا الْمِائَةَ عَلَى الدَّرَجَاتِ السَّابِقةِ لَكَانَتُ النِّتْيَجَةُ $100 \div 12 = 8.33$ ، وَإِلَيْكَ جَدُولًا لِلدرَجَاتِ مَعَ النِّسْبَاتِ الْمِئَوِيَّةِ مُقَرَّبَةً إِلَى الأَرْقَامِ الصَّحِيحَةِ¹، وَحُكْمُ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ.

الحكم	النسبة المئوية	الدرجة
مقبولة	% 100 – 76	3 – 1
تقبل، أو ينظر فيها	% 75 – 67	4
تكتب للاعتبار	% 66 – 34	8 – 5
مردودة	% 33 – 1	12 – 9

وَهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ دَرَجَةَ النَّجَاحِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ هِيَ 76 أَوْ 67 عَلَى رَأْيِيْنِ، وَهِيَ دَرَجَةٌ عَالِيَّةٌ حَقَّاً، وَهِيَ مَا يُسَمَّى "غَلَبةُ الظُّنُونِ" وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَلَبةَ الظُّنُونِ تَقْوِيمُ مَقَامَ الْيَقِينِ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، أَيْ فِي غَيْرِ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ.

أَحْكَامُ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ

1. أَمَّا أَهْلُ الْمَرَاتِبِ التَّلَاثَةِ الْأُولَى فَحَدِيثُهُمْ مُقْبُولٌ.

2. وَأَمَّا الْمَرَتبَةُ الرَّابِعَةُ فَفِيهَا خِلَافٌ فَمِنْهُمْ مَنْ قَبِيلَاهَا بِشَرْطِ النَّظرِ فِي حَدِيثِهِ وَاخْتِيَارِهِ لِيَتَمَّ التَّاكُدُ مِنْ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ²، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِيلَاهَا دُونَ شَرْطٍ³.

¹ أي بدون عشر.

² هذا مذهب كثير من العلماء قدیماً وحديثاً مثل ابن أبي حاتم والعرافي وأستاذنا الدكتور نور الدين عتر، والدكتور محمود الطحان.

³ وهو رأي الألباني وآخرين.

3. وأمّا المراتب من الخامسة إلى الثامنة فيكتب حديثهم للاعتبار، أي ليحيث عن روایات أخرى تقويه، لأنّه لا يكفي وحده للقبول.

4. وأمّا الأربعاء الأخيرة فهي مردودة.

اصطلاحات خاصة:

ما ذكرناه هو اصطلاح جمّهور المحدثين، ولكن بعض المحدثين وبخاصة قبل استقرار المصطلحات اصطلاحات خاصة، أهمها:

«لا بأس به، فمعناها عند ابن معين أنه ثقة».

«مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وتعني عند بعضهم كأحمد بن حنبل أنه يتفرّد بأحاديث، ولا يضرُّ الثقة أن يتفرّد بأحاديث لا تختلف غيره من الثقات.

ومن أمثلة ذلك حديث صلاة التراويح زمان عمر رضي الله عنه عشرين ركعة، فقد ضعفه بعضهم لقولِّ أَحْمَدَ فِي يَزِيدَ بْنِ خُصِيقَةَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُصِيقَةَ، وَقَدْ وَتَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ¹.

¹ قال الترمذى: وَاخْتَافَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلَيْهِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً .. قَالَ أَحْمَدُ رُوِيَ فِي هَذَا الْوَانَ وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ. انظر جامع الترمذى، كتاب الصوم، ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم 806.

ولا زال الناس من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهدهما يصلون في مكة عشرين ركعة، فهو أحد روایة، أي قوله، متوافق عملا.

أقسام الرواية من حيث معرفتهم ومعرفة صفتهم

ينقسم الرواية من حيث معرفة أسمائهم وصفاتهم إلى عدة أقسام وهي:

معناه	المصطلح
لم يذكر اسمه	المبهم
ذكر اسمه ولم يتميز	المهمل
لم ير عنه إلا راوٍ واحدٍ	مجهول العين
روى عنه أكثر من راوٍ، وليس فيه جرحٌ ولا توثيق	مجهول الحال
روى عنه أكثر من راوٍ، وفيه حكم	معلوم الحال

1. المبهم، وهو الذي لم يذكر اسمه، كأن يقول الراوي حدثني رجل، أو ابن فلان، أو عم فلان.

فإن كان في سند الحديث ولم نستطع معرفة اسمه من روایة أخرى فإن الحديث غير مقبول، لأننا لا ندرِّي هل هو ثقة أم ضعيف.

وإن كان المبهم في متن الحديث كأن يقول الصحابي: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا مِمَّا لَا يَرِدُ الْحَدِيثُ لِأَجْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ هُوَ فُلانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

2. المهمل، وهو أن يروي الراوي عن شيخين مشتركين في الاسم، فيذكر أحدهما دون أن يميزه من الآخر، وسمي مهملاً لأنَّه ترك دون تقييد.

فَإِنْ كَانَ الشَّيْخَانِ تَقْتَيْنِ أَوْ ضَعِيفَيْنِ فَلَا إِسْكَالٌ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ثَقَةً وَالثَّانِي ضَعِيفًا فَلَا يُفْبِلُ حَدِيثُ الْمُهْمَلِ حَتَّى نَجِدَ مَا يَكُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَةِ.

3. مَجْهُولُ الْعَيْنِ، وَهُوَ الرَّاوِي الَّذِي لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا رَأَوْ وَاحِدًا.

وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَا يُفْبِلُ حَدِيثَهُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يُفْبِلُ حَدِيثَهُ إِذَا وَتَقَعَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ.

4. مَجْهُولُ الْحَالِ، وَيُسَمَّى الْمَسْتُورُ، وَهُوَ: الرَّاوِي الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رَأَوْ وَلَيْسَ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا تَوْثِيقٌ.

وَالرَّاجِحُ فِي هَذَا الرَّاوِي أَنَّهُ لَا يُفْبِلُ حَدِيثَهُ وَلَا يُرَدُّ، بَلْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ.

5. مَعْلُومُ الْحَالِ، وَهُوَ الرَّاوِي الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رَأَوْ، وَعُرِفَ حَالُهُ جَرْحًا أَوْ تَوْثِيقًا.

وَهَذَا الرَّاوِي يُتَعَالَمُ مَعَ حَدِيثِهِ بِحَسْبِ الْمَرَاتِبِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، فَإِمَّا أَنْ يُفْبِلَ حَدِيثَهُ، أَوْ يُنْظَرَ فِيهِ، أَوْ يُكْتَبَ لِلْاعْتِيَارِ، أَوْ يُرَدَّ حَدِيثَهُ.

أَهْمُ الْمَرَاجِعِ فِي رُوَايَةِ الْكُتُبِ السَّتَّةِ:

« تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، لِلْمُزَيِّ، ت 742هـ. »

« تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرِ السَّعْدَلَانِيِّ، ت 852هـ. »

« تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرِ السَّعْدَلَانِيِّ أَيْضًا. »

وَأَهْمُ الْمَرَاجِعِ فِي الْمَجْرُوْحِينَ:

« مِيزَانُ الْاعْدَالِ، لِلْذَّهَبِيِّ، ت 748هـ، ذَكَرَ فِيهِ مَنْ جُرِحَ، وَإِنْ كَانَ الْجَرْحُ غَيْرَ صَحِيحٍ، فَتَتَّبَّهُ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ فِيهِ ضَعِيفٌ. »

« لِسَانُ الْمِيزَانِ، لَابْنِ حَجَرٍ، ذَكَرَ فِيهِ مَنْ ذَكَرَهُمُ الْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُمْ فِي التَّهْبِيبِ، وَقَدْ رَاجَعَ كَلَامَ الْذَّهَبِيِّ فَخَالَفَهُ فِي أَشْيَاءَ وَوَافَقَهُ فِي أَشْيَاءَ أُخْرَى، فَهُوَ فِي غَايَةِ الْأَهْمَىةِ. »

ثالثاً: طبقات الرواية

اعتنى المحدثون بِتَوْارِيخِ الرُّوَاةِ مِنْ حِيثِ تَارِيخِ الولادةِ وِبِدَائِيَةِ التَّحَمُّلِ وَالرَّحَالَاتِ الْعَلْمِيَّةِ وَشِيُوخِ الرَّاوِيِّ وَتَلَامِذَتِهِ وَتَارِيخِ وفاتهِ، وَذَلِكَ لِكَشْفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةِ اتِّصَالِ السَّنَدِ أَوْ عَدَمِ اتِّصَالِهِ، فَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةِ الْكَذَبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ، فَقَدْ ادَعَى بَعْضُهُمُ الرُّوَايَةَ عَنْ أَشْخَاصٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ قَدْ مَاتُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَوَاتٍ.

وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ أَظْهَرُوا سَنَةً 447هـ كِتَاباً بِإِسْقَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَزِيَّةَ عَنْ يَهُودِ خَيْرٍ، وَفِيهِ شَهَادَةُ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمَّا عُرِضَ عَلَى الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: هَذَا مُزَوَّرٌ، فِيهِ شَهَادَةُ مُعاوِيَةَ وَقَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ خَيْرٍ، وَشَهَادَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَاتَ قَبْلَ خَيْرٍ بِسَنَنَيْنِ¹.

وَلِأَنَّا لَا نَجِدُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ كَامِلَةً عَنْ كُلِّ الرُّوَاةِ، فَقَدْ ابْتَكَرُوا طَرِيقَةً تَقْرِيبِيَّةً لِلْعُمُرِ الْعَلْمِيِّ لِلرَّاوِيِّ، وَسَمُّوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عِلْمَ الْطَّبَقَاتِ.

فَعِلْمُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ فَرْعَ منْ فُرُوعِ تَارِيخِ الرُّوَاةِ، فَمَا هُوَ مَعْنَى الْطَّبَقَةِ؟
الْطَّبَقَةُ اصْنَاطِلاحاً هيَ: الْجِيلُ الْعَلْمِيُّ لِلرَّاوِيِّ.

وَهَذَا يَعْنِي اشْتِراكَ رُوَاةِ الْطَّبَقَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْأَسَايَةِ بِغَضْبِ النَّظَرِ عَنِ الْعُمُرِ، فَهُمْ بِعِبَارَةِ أُخْرَى زُمَلَاءُ الدِّرَاسَةِ الَّذِينَ تَلَمَّذُوا مَعًا عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَسَايَةِ، وَهَذَا يُسَاعِدُ عَلَى مَعْرِفَةِ اتِّصَالِ السَّنَدِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الرُّوَاةِ الْمُتَشَابِهِينَ فِي الْأَسْمَاءِ².

¹ طبقات الحفاظ للسيوطى 436، بتحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى 1973م.

² والطبقات بهذا المعنى غير طبقات الرواية عن أحد الشيوخ التي تعنى مستوياتهم في ضبط أحاديثه، وفيهم المعنى من السياق.

ومن أَهْمَّ الْمَرَاجِعِ فِي الطَّبَقَاتِ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ، ت 230هـ،
وَالطَّبَقَاتُ، لِخَلِيفَةَ بْنِ خِيَاطٍ، ت 240هـ.

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الصَّحَابَةُ قُدوَّةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَمَلُوا لِوَاءَ الْعِلْمِ
وَالدَّعْوَةِ وَالجِهادِ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَا هُوَ تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ؟

تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ

الصَّحَابِيُّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى
الإِسْلَامِ.

وَكَلِمَةُ لَقِيَ تَشْمِلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ رَأَاهُ، وَمَنْ طَالتْ
صُحْبَتُهُ لَهُ وَمَنْ قَصْرَتْ.

وَأَمَّا مَنْ لَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَلْقَهُ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَلَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا،
وَكَذَلِكَ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِهِ لَكِنْهُ ماتَ مُرْتَدًا عَنِ الْإِسْلَامِ لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا.

أَمَّا إِنْ تَخلَّ إِسْلَامَهُ رِدَّةً، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ.

وَيَزِيدُ عَدُدُ الصَّحَابَةِ حَسْبَ تَعْرِيفِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى مائَةِ أَلْفِ صَحَابِيٍّ
وَصَحَابِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

وَالصَّحَابِيُّ عِنْدَ الْأَصْوُلِيِّينَ: مَنْ طَالتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ طُولُ الْلِقاءِ، وَكُلُّ مَنْ التَّعْرِيفَيْنِ صَحِيحٌ فِي مَجَالِهِ،
لِأَنَّ مَا يَعْنِي الْمُحَدِّثِينَ هُوَ رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ، أَيْ أَنْ يَسْمَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

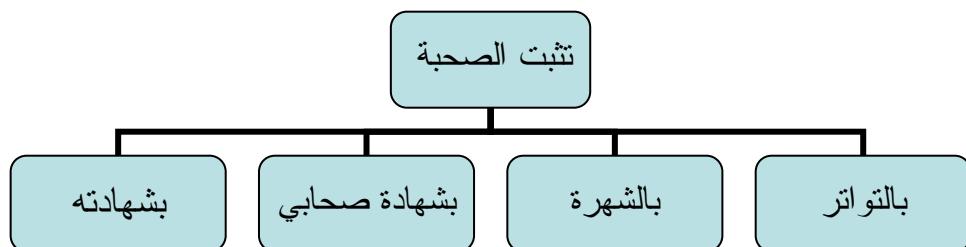
يَقُولُ كَلَامًا أَوْ يَرَاهُ يَفْعَلُ شَيْئًا، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ خِلَالَ لَحَظَاتٍ فَقَطُّ، فَيَرُوِي مَا سَمِعَ أَوْ رَأَى.

وَأَمَّا مَا يَعْنِي الْأَصْوَلِيِّينَ فَهُوَ رَأْيُ الصَّحَابِيِّ وَمَذْهَبُهُ، وَلَا تَشَكَّلُ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ الْقُدْرَةُ عَلَى إِبْدَاءِ الرَّأْيِ إِلَّا بَعْدَ مُصَاحَّةٍ طَوِيلَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فِيهَا الْأَحَادِيثَ وَالآيَاتِ، وَيُلَاحِظُ فِيهَا كَيْفَيَّةَ تَعَامِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْأَحْدَاثِ.

وَيَبْلُغُ عَدْدُ الصَّحَابَةِ بِحَسْبِ تَعْرِيفِ الْأَصْوَلِيِّينَ مِئَاتِ الصَّحَابَةِ فَقَطُّ، وَقَدْ بَلَغُوا فِي دراسَةِ لِابْنِ حَزْمٍ مائَةً وَاثْنَيْنِ وَسِتِّينَ صَحَابِيًّا وَصَحَابِيَّةً، وَلَعَلَّهُمْ أَصْحَابُ الْفُتُوحِ.

بِمِّ تَثْبِتُ الصُّحْبَةُ؟

تَثْبِتُ صُحْبَةُ الصَّحَابِيِّ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْأُمُورِ التَّالِيةِ وَهِيَ:



1. التَّوَاتُرُ، وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَثُبُوتٌ صُحْبَةٌ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

2. الشُّهْرَةُ، وَهِيَ دُونَ التَّوَاتِرِ، كَتَبُوتٌ صُحْبَةً ضِيمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَعَكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي صَفَّةٍ مَشْهُورَةٍ.

3. قَوْلُ أَحَدِ الصَّحَابَةِ أَنَّ فُلَانًا لَهُ صُحْبَةٌ، كَصُحْبَةِ حَمَّةَ الدَّوْسِيِّ، فَقَدْ شَهَدَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِذَلِكَ.

4. أَنْ يَقُولَ الْعَدْلُ عَنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ صَحَابِيٌّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُمْكِنًا، وَذَلِكَ قَبْلَ سَنَةِ 110 هـ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُكُمْ لِيَلَّتُكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ¹.

وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَانَ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا هُوَ أَبُو الطَّفْلِ عَامِرُ بْنُ وَالثَّالِثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفِيَ سَنَةَ 110 هـ، وَهَذَا مِنَ الْإِعْجَازِ بِالْإِحْبَارِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي الْحَدِيثِ النَّبِيِّ الشَّرِيفِ².

طَبَقَاتُ الصَّحَابَةِ

أَفْضَلُ التَّقْسِيمَاتِ وَأَسْهَلُهَا فِي طَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ هُوَ تَقْسِيمُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ وَذَلِكَ حَسْبَ عِدَّةِ اعْتِباراتٍ مُجْمَعَةً، أَهْمُهَا تَقْدُمُ الْإِسْلَامَ، وَطُولُ الصُّحْبَةِ، وَكَثْرَةُ الرِّوَايَةِ وَهِيَ: كِبَارُ الصَّحَابَةِ، أُوْسَاطُ الصَّحَابَةِ، صِغَارُ الصَّحَابَةِ.

¹ صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 116.

² أضاف بعضهم في إثبات الصحبة إخبار أحد التابعين الكبار، وال الصحيح أن ذلك إما أن يكون عرفه من صحابي آخر، أو من الصحابي نفسه، وذلك داخل فيما سبق من نقاط.

عدالة الصحابة

اتفق علماء الحديث على عدالة جميع الصحابة، ومعنى ذلك أن الله لم يقع من أحد منهم الكذب في الحديث النبوى، وأما وقوع الخطأ والنسيان والمعصية منهم فهم بشر يقع منهم ذلك، ومن الأدلة على عدالة الصحابة ما يلى:

1. من القرآن، قال تعالى { محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا بيتفعون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود }¹ فهل يمكن لمن هذه صفاتهم أن يكذبوا على الله ورسوله!! .

2. من السنن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فلو أن أحكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مده ولما نصيفه². وهذه مizza لكل واحد من الصحابة.

3. من المعقول، إن الصحابة هم الذين قاموا الدعوة والدولة الإسلامية بجهودهم، وقد بذلوا في سبيل ذلك كل غال ونفيس، حتى الأنفس والأهل والأموال، فهل يعقل بعد ذلك أن يتعمد الكذب على الإسلام ليهدم كل ما بناه وضحى من أجله.

4. من الواقع، فلم يثبت أن أحداً من الصحابة كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

ولذلك فإن من يطعن في الصحابة إنما يريد بذلك التشكيك في القرآن والسنة، وهو هدف أعداء الإسلام.

¹ سورة الفتح، من الآية 29.

² صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3673.

ورُبَّ سائلٍ يسأْلُ: ألمْ يَكُنْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مُنَافِقُونَ يُخْفُونَ كُفُرَهُمْ؟ فَكَيْفَ نُمَيِّزُهُمْ عَنِ
الصَّحَابَةِ الْمُعْدُولِ؟

والجوابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

1. لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَدًّ فَلِيلً
جِدًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا
فِيهِمْ ثَمَانِيَّةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمَّ الْخِيَاطِ".¹

2. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ حُذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِأَسْمَائِهِمْ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالْمُنَافِقُونَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، مِمَّا جَعَلَهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَكُشفُوهُمْ
حُذِيفَةُ إِذَا كَذَبُوا فِي الْحَدِيثِ النَّبِيِّيِّ.

3. لَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَعْرُفُونَ الْمُنَافِقِينَ بِشَكْلٍ شَبِيهٍ مُؤَكِّدٍ، فَقَدْ كَشَفُوهُمْ اللَّهُ فِي
مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَادَ الْإِنْسِاقَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَهُ دَوْرٌ بَارِزٌ فِي
مَسْجِدِ الْضَّرَارِ، وَحَادِثَةِ الْإِلْفَكِ، وَهَذَا، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مِنَ الصَّفَاتِ مَا يَكُشفُوهُمْ، قَالَ
تَعَالَى { وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانُهُمْ خُشُبٌ مُسَدَّدٌ
يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ }².
وَقَالَ تَعَالَى { وَلَتَعْرِفُنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقُوْلِ }³.

فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَسَأَلُهُمْ أَوْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ.

¹ صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، رقم 2779، وسم الخياط هو: ثقب الإبرة.

² سورة المنافقون، آية 4.

³ سورة محمد، من الآية 30.

4. لَوْ حَاوَلَ أَحَدُهُمُ الْكَذِبَ فِي حَدِيثٍ لِتَحْرِيفِهِ وَتَغْيِيرِ شَيْءٍ فِي الْعِقِيدَةِ، أَوْ تَحْتَلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمٍ حَلَالٍ لِتَعَارَضِ ذَلِكَ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ السُّنْنَةِ النَّابِثَةِ، وَلِتَصَدِّى لَهُمُ الصَّحَابَةُ وَهُمْ كُثُرٌ، وَلَا نَكْشَفَ أَمْرُهُ.

المَصَادِرُ فِي الصَّحَابَةِ

تُوجَدُ عِدَّةُ مَصَادِرٍ مُتَخَصِّصَةٍ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ أَهْمُّهَا:

1. الْإِسْتِيَاعُ فِي أَسْمَاءِ الْأَصْحَابِ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ت 463هـ، ذَكَرَ فِيهِ 3500 صَاحِبًا تَقْرِيبًا.

2. أَسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، لِابْنِ الْأَئْيَرِ، ت 630هـ، ذَكَرَ فِيهِ مَا يُقَارِبُ 7500 صَاحِبًا.

3. الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لِابْنِ حَجَرِ، ت 852هـ، وَهُوَ أَكْثُرُهُمْ شُمُولًا وَدِقَّةً، ذَكَرَ فِيهِ 12279 تَرْجِمَةً، بِمَا فِي ذَلِكَ الْمُكَرَّرِ لَا خِتَافٍ فِي الاسمِ، وَبِمَا فِيهِ مِنْ ذَكْرِهِ بَعْضُ السَّابِقِينَ خَطَاطًا.

أَمَّا كِتَابُ " حَيَاةُ الصَّحَابَةِ " لِلْكَانِدِهِلْوِيِّ، ت 1363هـ، فَهُوَ كِتَابٌ مُخْتَلِفٌ عَنِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، فَلَيْسَ مُرَتَّبًا عَلَى الْأَسْمَاءِ، بَلْ هُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ، يَذْكُرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ عِلْمٍ وَإِخْلَاصٍ وَدَعْوَةٍ وَعَمَلٍ وَجِهَادٍ وَخُلُقٍ وَتَضْحِيَةٍ.

التَّابِعُونَ

التابعٍ هو: من روى عن صحابيٍّ، ومات على الإسلام.

وقد ورد ذكر فضليهم في القرآن الكريم والحديث النبويٌّ، قال تعالى {والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوه بإحسان رضي الله عنهم ورضا عنهم وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم} ¹.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" ².

ويمكن تقسيمهم إلى ثلاثة طبقات:

﴿كبار التابعين، وهم الذين أكثر روایاتهم عن الصحابة، ومن أشهرهم سعيد بن المسيب ت 90هـ، وعروة بن الزبير ت 94هـ، والحسن البصري ت 110هـ﴾.

﴿أوساط التابعين، وهم دون الطبقة السابقة في الرواية عن الصحابة فروايتهم عن الصحابة تقارب روایتهم عن التابعين﴾.

﴿صغار التابعين، وهو لاء لا يرددون عن الصحابة إلا قليلاً﴾.

المُخَضْرُمُونَ، وهم: الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلموه، وليس لهم صحبة.

¹ سورة التوبة، آية 100.

² صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3651.

وهو لاء بعضهم لقى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنَّه كانَ كافراً، وبعضاً لهم لم يلقه إطلاقاً، وبعضاً لهم أسلمَ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضاً لهم أسلمَ بعدَ وفاته، ومن أشهرِهم عمرو بن ميمون الأودي ت 74هـ وسويدُ بن غفلة ت 80هـ، وأبو عثمان النهي ت 95هـ.

وقد حاولَ العلماء حصرَ أسمائهم، لأنَّ من لقى النبي صلى الله عليه وسلم منهم ربما سمعَ أو رأى منه شيئاً، فيكونُ تحمله مقبولاً وإنْ كانَ كافراً، فإنْ رواهَ بعدَ إسلامه واجتِماع شُرُوط العدالة والضَّبط فيه قُبِلتْ رِوايَتُه، ويُعدُّ السَّنْد بِرِوايَتِه مُتصلاً.

أتباع التَّابِعين

وهم: من روى عن التابِعيِّ، وماتَ على الإسلامِ.

وقد وردَ ذِكرُ فَضْلِهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبِيِّيِّ، كَمَا سَبَقَ فِي فَضْلِ التَّابِعينَ.

ويمكِّن تقسيمهُمْ أَيْضًا إِلَى ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ:

« كِيَارُ أَتْبَاعِ التَّابِعينَ، وَهُوَ لاءُ أَكْثَرِ رِوايَاتِهِمْ عَنِ التَّابِعينَ. »

« أَوْسَاطُ أَتْبَاعِ التَّابِعينَ، وَرِوايَاتِهِمْ عَنِ التَّابِعينَ تُقَارِبُ رِوايَاتِهِمْ عَنِ اتْبَاعِ التَّابِعينَ. »

« صِغَارُ التَّابِعينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ التَّابِعينَ إِلَّا قَلِيلٌ. »

ومن أشهرِ أَتْبَاعِ التَّابِعينَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، والأوزاعيُّ، والثُّورِيُّ، وشُعبَةُ.

رابعاً: أسماء الرواة وكناهم وألقابهم وأنسابهم^١

اعتنى المحدثون بالرواة من حيث أسماؤهم وكناهم وألقابهم وأنسابهم، فربما ذكر الراوي بواحد منها أو بأكثر، وربما تشابه اسم الراوي مع اسم راو آخر، فيتم التمييز بينهما بالكنية أو اللقب أو النسبة، وربما يذكر الراوي مرات باسمه ومرات بكنيته فيطن بعضهم أنه اثنان، وربما لجأ بعض الرواة إلى ذكر الراوي بما لم يشتهر به، لكي لا يعرف شيخه لأنها ضعيف.

وتقىن علماء الحديث في التمييز بين الأسماء وصنفوا في ذلك المصنفات التي لا يوجد لها مثيل في العالم كله، ومن ذلك:

1. من له أكثر من اسم أو كنية، مثل محمد بن السائب الكلبي، وهو حماد، وهو أبو سعيد، وهو أبو هشام.

2. المنسوبون إلى غير آبائهم:

فربما نسب الراوي إلى أمّه مثل ابن أم مكتوم.

وربما نسب إلى جده كَاحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، فهو أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ.

وربما نسب إلى جدته مثل بشير بن الخصاصيّة.

وربما نسب إلى من رباه، كالمقدار بن الأسود، واسم أبيه عمرو.

3. الألقاب التي على خلاف ظاهرها، مثل معاوية بن عبد الكري姆 الضال، لقب بذلك لأنّه ضل في الطريق، وعبد الله الضعيف، لقب بذلك لأنّه كان ضعيف الجسم.

^١ الاسم مثل: محمد، والكنية مثل أبي بكر، واللقب مثل الفاروق والأعمش، والسبة مثل البخاري والقرشي.

4. النَّسَبُ الَّتِي عَلَى خَلْفِ ظَاهِرِهَا، مِثْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ الْجُعْفِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْجُعْفَيْنِ، وَلَكِنَّ جَدَّهُ الْأَعْلَى أَسْلَمَ عَلَى يَدِ بَعْضِ الْجُعْفَيْنِ فَنَسِيبُهُ إِلَيْهِمْ، وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ، لَمْ يَكُنْ حَذَّاءً، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ فَنَسِيبُهُ إِلَيْهِمْ.

5. الْأَسْمَاءُ الْمُفَرَّدَةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، مِثْلُ صُدَيْيِّ بْنِ عَجْلَانَ، وَشَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ.

6. الْمُنْقَقُ وَالْمُفَرِّقُ، وَهُوَ مَا يَتَقَقُّ لِفْظًا وَكِتَابَةً وَيُطْلَقُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ رَاوٍ، مِثْلُ أَنَسِ بْنِ مَالَكٍ، فَقَدْ اشْتَرَاكَ فِي هَذَا الْاسْمِ عَدَّةُ رُوَاةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ بِأُمُورٍ أُخْرَى، وَقَدْ أَلَّفَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ كِتَابًا خَاصًا فِي هَذَا الْفَنِّ سَمَّاهُ "الْمُنْقَقُ وَالْمُفَرِّقُ".

7. الْمُؤْتَفُ وَالْمُخْتَلِفُ، وَهُوَ مَا يَتَقَقُّ كِتَابَةً، وَيَخْتَلِفُ لِفْظًا، مِثْلُ سَلَامٍ وَسَلَامٍ، وَمِسْوَرٍ وَمِسْوَرٍ.

8. الْمُتَشَابِهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَقَقُّ اسْمَانِ لِفْظًا وَكِتَابَةً، وَيَخْتَلِفُ اسْمَا أَيِّهِمَا لِفْظًا لَا كِتَابَةً، مِثْلُ مُوسَى بْنِ عَلَى وَمُوسَى بْنِ عَلَى.

9. الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ، وَهُوَ أَنْ يَتَقَقَّ اسْمُ كُلِّ مِنْ الرَّاوِيْنِ مَعَ اسْمِ أَبِي الرَّاوِيِّ الْآخَرِ، مِثْلُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ وَيَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

10. الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ، وَهُوَ: مَعْرِفَةُ مَا لِلرَّاوِيِّ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخْوَاتٍ رُوَاةً.
وَفَائِدَةُ هَذَا الْعِلْمُ: أَنَّهُ قَدْ يُشْتَهِرُ أَحَدُ الْإِخْوَةِ بِالرُّوَايَةِ، فَإِذَا جَاءَتِ الرُّوَايَةُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ أَوْ أَخْوَاتِهِ غَيْرِ الْمَشْهُورِينَ طَنَّ الْفَارِئُ وَجُودَ خَطَأً فِي السَّنَدِ.
وَمِنْ أَمْثَالِهِ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ.

11. رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ^١، وَهِيَ: أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ رَاوِيٍّ مِنْ طَبَقَتِهِ.
وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّاوِي عَادَةً لَا يَرْوِي عَنْ طَبَقَتِهِ، فَيَظْنُ القارئُ وُجُودَ خَطَأٍ فِي
السَّنَدِ، فَبَيْنَ الْمُحَدِّثُونَ فِي كُتُبِ الرُّوَاةِ مَنْ رَوَى عَنْهُمُ الرَّاوِي مِنْ طَبَقَتِهِ.
وَمِثَالُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مِسْعَرٍ، وَلَيْسَ لِمِسْعَرٍ رِوَايَةٌ عَنْ سُلَيْمَانَ.

12. الْمُدَبَّجُ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِي كُلُّ مِنَ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ.
وَفَائِدَتُهُ كَفَائِدَةُ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ عَنِ الْثَّانِي تَكُونُ
مَشْهُورَةً، بَيْنَمَا رِوَايَةُ الْثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ، فَيَظْنُ فِيهَا الْخَطَأَ.
وَمِثَالُهُ: مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، فَقَدْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَهُمَا قَرِينَانِ.

13. رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصْغَرِ، وَمِثْلُهَا رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَهِيَ أَنْ
يَرْوِيَ الْأَعْلَى طَبَقَةً عَنِ الْأَدْنَى طَبَقَةً.^٢

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَكْسُ الْمُتَوقَّعِ فَيَظْنُ فِيهِ الْخَطَأَ، فَبَيْنَهُ الْمُحَدِّثُونَ لِيُعْلَمَ صَوَاعِدُهُ.
وَمِثَالُهُ: رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ ت 124هـ عَنْ مَالِكٍ ت 179هـ، وَرِوَايَةُ العَبَاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَلِّبِ عَنْ ابْنِهِ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثَ الْجَمْعِ بِمُزْدِلَفَةِ.

14. السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَخْصٍ رَاوِيَانِ أَحَدُهُمَا
مُتَقَمِّمُ الْوَقَاءِ وَالْآخَرُ مُتَأْخِرُ الْوَقَاءِ.

^١ الأقران هم: رواة الطبقة الواحدة، أي الجيل العلمي للراوي.

^٢ وأضاف بعضهم على ذلك: رواية الأصغر منزلة وعلما ولو كان أكبر سنا عن الأكبر منزلة وعلما ولو كان أصغر سنا، ولا أظنه داخلا فيه، فإن القارئ لا يظن أن الراوي عادة يروي عن هو أفضل منه وأعلم.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ تَجْمَعُ بَيْنَ رِوَايَةِ الْأَصَاغِرِ عَنِ الْأَكَابِرِ وَهُوَ الْمُعْتَادُ كَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيِّ ت 259 هـ عن مالكٍ ت 179 هـ، وَبَيْنَ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ كَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ ت 124 هـ عن مالكٍ أَيْضًا.

وَفَائِدَةُ هَذَا الْعِلْمِ: دَفْعُ تَوَهُّمِ الْخَطَا فِي الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ وَفَاتَيِ الْزُّهْرِيِّ وَالسَّهْمِيِّ 135 سَنَةً وَقَدْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ مَالِكٍ، لَكِنَّ الزُّهْرِيَّ سَابِقٌ لِمَالِكٍ كَثِيرًا، وَالسَّهْمِيُّ لَاحِقٌ لَهُ مُتَأَخِّرٌ فِي الْوَفَاءِ عَنِهِ كَثِيرًا، وَلَا خَطَا فِي ذَلِكَ.

وَلِلْخَطَيْبِ الْبَغْدَادِيِّ مُصَنَّفٌ فِي ذَلِكَ سَمَاءً : السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

الْقَابُ الرِّوَاةِ الْعِلْمِيَّةِ

سَبَقَ الْمُحَدِّثُونَ غَيْرَهُمْ إِلَى تَقْسِيمِ الرِّوَاةِ إِلَى مَرَاتِبِ عِلْمِيَّةٍ، لِكُلِّ مَرَتبَةٍ اسْمٌ خَاصٌ بِهَا، وَذَلِكَ مِنْ حِيثُ كَثْرَةِ مَرْوِيَّاتِهِمْ وَعِلْمِهِمْ بِالسَّنَدِ وَالرِّوَاةِ وَعَلَلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْمُّ هَذِهِ الْأَقَابِ :

1. الْمُسْنِدُ، وَهُوَ: الَّذِي يَرْوِي الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ، وَهَذِهِ أَدْنَى الْمَرَاتِبِ.

2. الْمُحَدِّثُ، وَهُوَ: الْمُتَخَصِّصُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، بِحِيثُ صَارَ يُقْصَدُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ.

3. الْحَافِظُ، وَهُوَ: الَّذِي يَعْرِفُ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا وَعَلَلًا.

4. الْحُجَّةُ، وَهُوَ: الْحَافِظُ الْمُتَقْنُ.

5. الْحَاكِمُ، وَهُوَ: الَّذِي يَعْرِفُ كُلَّ الْأَحَادِيثِ إِلَّا النَّادِرَ سَنَدًا وَمَتْنًا وَعَلَلًا.

6. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ أَمِيرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ: الْحَاكِمُ الْمُتَقْنُ.

الوحدة الرابعة

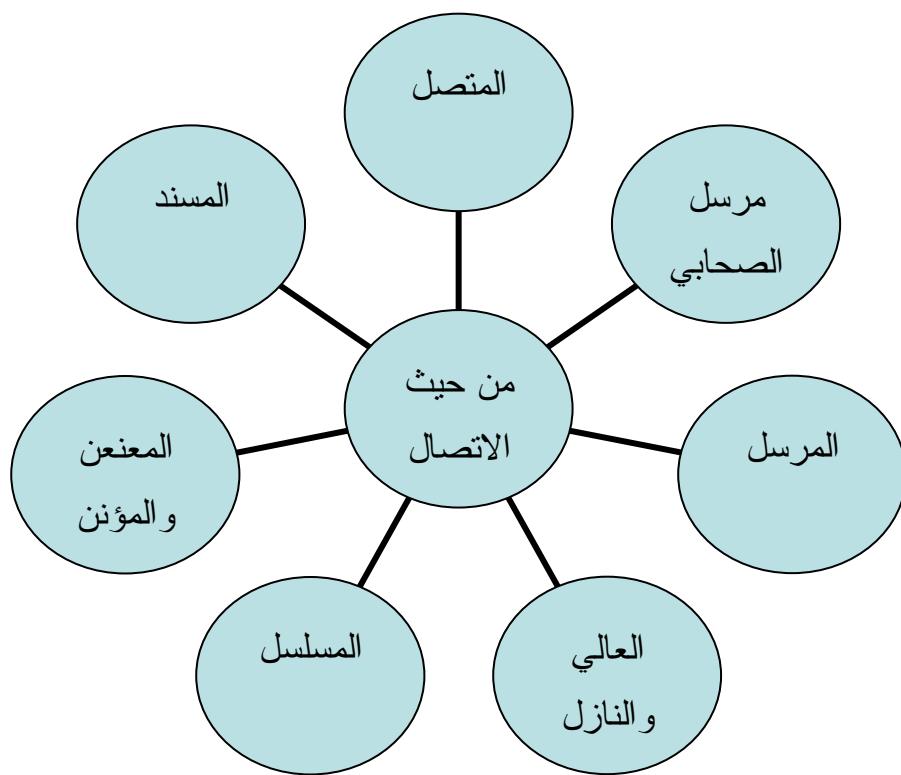
عُلُومُ السَّنَدِ

- 1. من حيث الاتصال**
- 2. من حيث عدم الاتصال**
- 3. من حيث عدد الرواية**

أوّلاً: من حيث اتصال السنّد

للسنّد أهميّة كبيرة جدّاً، ومن أحسن ما قيل في ذلك ما قاله عبد الله بن المبارك: الإسناذ من الدين، لو لا الأسانيد لقال من شاء ما شاء.

ولذلك كانت عيادة المحدثين بالسنّد كبيرة جداً، وقد أطلقوا على الأسانيد المُتّصلَة مُطْلِقاً، أو بِشُرُوطٍ أسماء مُتَعَدِّدة، وهذه هي أهمّها¹:



¹ هذه أهم أسماء المتصل ولو غالباً، لأن لاتصال بعضها شروطاً، لكن ما كان غالباً أمره الاتصال ذكرناه هنا.

1. الحديث المُتَّصل

وهو: الحديث الذي تلقاه كُلُّ راوٍ مِّنْ قَبْلَه بِطَرِيقَةٍ مَفْوِلَةٍ.

ويكون التلقى بطريقه من طرق التحمل الشَّانِيَة التي سبق ذكرها، ومثال ذلك ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبِّيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُعْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ الْلَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ¹.

فقد صرَّحَ كُلُّ راوٍ أَنَّهُ تلقى الحديث مِنْ قَبْلَه بِطَرِيقَةٍ السَّمَاعِ أوِ العَرْضِ.

2. الحديث المُسْنَد

وهو: الحديث المُتَّصل المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا هو الذي استقر عليه تعرِيفه، ومثاله الحديث السابق فإنه مُتَّصل مَرْفُوعٌ. وبعض العلماء يطلقه على المرفوع فقط، سواء كان مُتَّصلاً أم لا، وبعضهم يطلقه على المُتَّصل فقط، سواء كان مَرْفُوعاً أو غير ذلك.

3. المعنون والمؤنن

المعنون هو: الحديث الذي قال فيه أحد الرواة عن فلان.

¹ صحيح البخاري، الحديث الأول.

والمؤنَّ هو : الحديثُ الذي قالَ فيه أحَدُ الرُّواةِ: أَنَّ فُلانًا قالَ.

وفي هذينِ الحديثَيْنِ مُشكِّلةٌ في اتّصالِ السنَدِ، فَكَلِمَةُ "عَنْ" لَا تَذُلُّ عَلَى طَرِيقَةِ التَّحَمُّلِ، ولِذَلِكَ لَا تَذُلُّ عَلَى الاتّصالِ، فَرُبَّمَا قَالَ الرَّاوِي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، بَلْ وَرُبَّمَا لَمْ يُعَاصِرْهُ، وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ "أَنَّ فُلانًا".

ولِذَلِكَ فَقَدْ اشْرَطَ الْمُحَدِّثُونَ لِفَيْوَلِ الْحَدِيثِ شَرْطَيْنِ:

﴿ إِمْكَانُ الْلِقاءِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَبَعْضُهُمْ اشْرَطَ ثُبُوتَ الْلِقاءِ¹، وَبَعْضُهُمْ اكْتَفَى بِالْمُعاصرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا إِمْكَانُ الْلِقاءِ، وَلَكِنَّ التَّعْبِيرَ بِإِمْكَانِ الْلِقاءِ أَوْلَى، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَعَاصِرِينَ ثَبَّتَ عَدَمُ لِقائِهِمْ، وَلَمْ يُصَرِّخْ أَحَدٌ بِاتّصالِ الرُّوَايَةِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْفَهُ.﴾

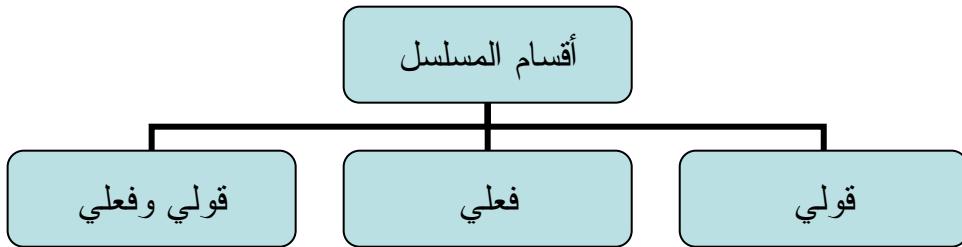
﴿ عَدَمُ التَّدْلِيسِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ لَا يَرْوِي الرَّاوِي الْأَحَادِيثَ بِصِيغَةِ "عَنْ" أَوْ "أَنَّ" عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ، وَسِيَّاْتِي تَعْرِيفُ التَّدْلِيسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ومَثَلُ الْمَعْنَى قَوْلُ الرَّاوِي: قَالَ فُلانٌ، أَوْ رَوَى فُلانٌ، أَوْ حَدَّثَ فُلانٌ، وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ لِي فُلانٌ، فَهَذَا يُوْهُمُ الاتّصالِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

4. الحديثُ المُسْلَسِلُ

وهو: الحديثُ الذي تتَّبعَ رُوَايَتُهُ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ في الرُّوَايَةِ.
والتَّسْلِسُلُ بَيْنَ الرُّوَايَةِ يُقَوِّي اتّصالَ السنَدِ، وَيُزِيلُ أَدَنَى شَكِّ فِي ذَلِكَ.
والتَّسْلِسُلُ أَقْسَامٌ:

¹ هذا هو شرط البخاري في كتابه الجامع الصحيح، ولكن لا يوجد ما يدل على أن هذا هو شرط البخاري لتصحيح الحديث.



﴿ التَّسْلِسُ الْقَوْلِيُّ، مِثْلُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مُعاذَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ أُوصِيكَ يَا مُعاذَ لَا تَدْعُنَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعاذَ الصَّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^١ .

﴿ التَّسْلِسُ الْفَعْلِيُّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمُكْرُوْهَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ^٢ .

¹ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم 1522.

² صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة، باب ابتداء الخلق، رقم 2789.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِسًا فِي كُلِّ رُوَايَةٍ
بِقَوْلِهِ: شَبَّاكَ بِيَدِي ^١.

﴿ التَّسْلِسُ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَنَسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوةً إِلَيْهِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَحُلْوٌ وَمُرْءٌ، وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَحُلْوٌ وَمُرْءٌ، وَقَبَضَ أَنَسٌ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَحُلْوٌ وَمُرْءٌ، وَهَذَا كُلُّ رَأْوٍ مِنْ رُوَايَةِ الْحَدِيثِ ^٢.﴾

5. الْحَدِيثُ الْعَالِيُّ وَالنَّازِلُ

الْحَدِيثُ الْعَالِيُّ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي قَلَّتْ حَلْقَاتُ سَنَدِهِ نِسْبِيًّا، مَعَ الاتِّصالِ.

الْحَدِيثُ النَّازِلُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي كَثُرَتْ حَلْقَاتُ سَنَدِهِ نِسْبِيًّا، مَعَ الاتِّصالِ.

فَالْمِقِيَاسُ عَدْدُ حَلْقَاتِ السَّنَدِ، بِغَضْنِ النَّظَرِ عَنْ عَدْدِ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ، فَقَدْ
يَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا عَنْ عَدْدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذِه
حَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بِالرَّغْمِ مِنْ تَعْدُدِ رُوَايَتِها، فَيَنْبَغِي التَّفَرِيقُ بَيْنَ عَدْدِ الرُّوَاةِ وَعَدْدِ الْحَلْقَاتِ.

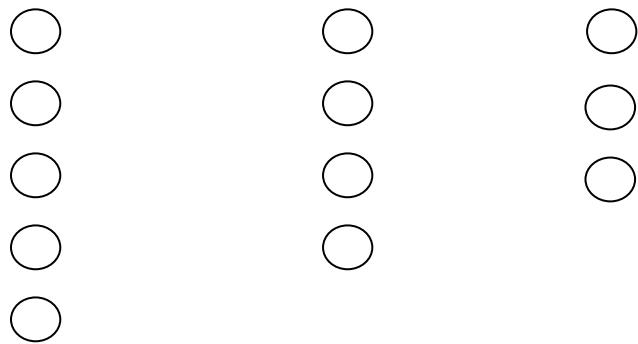
وَقَدْ يَرْوِي الرَّاوِي عَنْ شَخْصٍ مِنْ طَبَقَتِهِ، فَهُمَا هُنَا حَلْقَتَانِ، فَيَنْبَغِي التَّفَرِيقُ
بَيْنَ الطَّبَقَةِ وَالْحَلْقَةِ.

¹ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، ص 33، النوع الثامن، بتحقيق معظم حسين وأخرين، المكتب التجاري، بيروت.

² معرفة علوم الحديث للحاكم، ص 31.

والقلة أو الكثرة المذكورة ليست مطلقة، بل هي بالنسبة إلى سند آخر للحديث نفسه، فإن رواه راوٍ بأربعة حلقات حتى يصل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواها آخر بخمسة حلقات، فرواية الأول أعلى من الثاني.

الحديثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



3

2

1

فالسند الأول عالٍ بالنسبة إلى الثاني والثالث لأنَّ عدد حلقاته أقلُّ منهُما.

والسند الثالث نازلٌ بالنسبة إلى الأول والثاني، لأنَّ عدد حلقاته أكثرُ منهُما.

أما السند الثاني فهو نازلٌ بالنسبة للسند الأول، لأنَّ عدد حلقاته أكثرُ، وهو نفسه عالٍ بالنسبة للسند الثالث لأنَّ عدد حلقاته أقلُّ.

والسند العالٍ أقوى من السند النازل، والسبب في ذلك أنَّه كُلُّما زادتْ عدد المرات التي ينتقل فيها الحديث من حلقة إلى أخرى زاد احتمال الخطأ، وكُلُّما قلتْ قل احتمال الخطأ.

أَمَا لَوْ كَانَ السَّنَدُ النَّازِلُ أَقْوَى رُوَاهَةً فَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْعَالِيِّ، فَقُوَّةُ الرُّوَاهَةِ أَهْمُّ مِنَ الْعُلوُّ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الرُّوَاهَةُ فِي الْقُوَّةِ سَوَاءً فَالْعَالِيُّ أَقْوَى.

وَالْعُلوُّ أَقْسَامٌ، وَلَكِنْ أَهْمُهَا عَلَى الإِطْلَاقِ عُلوُّ السَّنَدِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَذِلِكَ اعْتَنَى بِهِ الْعُلَمَاءُ وَصَنَفُوا فِيهِ الْكُتُبَ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا ثُلَاثَيَّاتُ الْمَسْنَدِ، وَثُلَاثَيَّاتُ الْبُخَارِيِّ، أَيْ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (ت 241 هـ) وَالْبُخَارِيُّ (256 هـ) بِثَلَاثَ حَلْقَاتٍ فَقَطْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ يَكُونُ الْعُلوُ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ كَمَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ.

وَقَدْ يَكُونُ الْعُلوُ إِلَى كِتَابٍ مَسْهُورٍ كَاحِدِ الصَّحِيحَيْنِ.

6. الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ

بُطْلُقُ الْمُتَقَدِّمُونَ الْمُرْسَلَ غَالِبًا عَلَى الْحَدِيثِ غَيْرِ الْمُتَصَلِّ عُمُومًا.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَقَدْ مَيَّزُوهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ بِمَا يَلِي: الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ هُوَ: مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ غَيْرُ الْمُخَضْرَمِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي سَنَعْتَمِدُهُ.

وَالتَّابِعِيُّ غَيْرُ الْمُخَضْرَمِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ مُبَاشِرًا، أَمَّا التَّابِعِيُّ الْمُخَضْرَمُ فَقَدْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، فَلَمْ يَعُدْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالْمُشْكِلَةُ فِي رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ رَبَّمَا رَوَاهُ عَنْ تَابِعٍ آخَرَ عَنْ صَاحِبِيِّ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَلَكِنْ التَّابِعِينَ فِيهِمُ الثَّقَةُ وَغَيْرُ الثَّقَةِ، وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ صَاحِبِيِّ لَقِيلَنَاهُ، وَلَكِنَّنَا لَا نَدْرِي فَلَعْلَهُ رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيِّ.

ومِثْلُهُ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ أَنَّ أُمَّ سَعِيدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْكُورًا لِذَلِكَ شَهْرَ¹.

فَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ مُخَضْرَمًا، وَلَا نَذْرِي مَمَّنْ سَمِعَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ:

تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَقَبْلَ اِبْرَادِ آرَائِهِمْ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّنَا نَتَحَدَّثُ عَنِ التَّابِعِيِّ الْقَوْمَةِ غَيْرِ الْمُدْلَسِ، أَمَّا غَيْرُ النَّقْةِ فَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَمَّا الْمُدْلَسُ فَسَيَّاسَتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذِهِ هِيَ أَهْمُ الْآرَاءِ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ ضَعِيفٌ، وَدَلِيلُهُمْ أَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ رَأْوٌ ضَعِيفٌ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: رَأْيُ أَبِي حَيْفَةَ وَمَالِكٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرْسَلَ مَقْبُولٌ، وَدَلِيلُهُمْ أَنَّ وُجُودَ رَأْوٍ ضَعِيفٍ فِي السَّنَدِ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ، فَلَا يُنْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَيُمْكِنُ تَوْضِيحُ ذَلِكَ بِلُغَةِ الْأَرْقَامِ فَنَقُولُ:

لَوْ أَنَّ احْتِمَالَ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ صَحَابِيٍّ 50% ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّابِعِيَّ إِمَّا أَنْ يَرْوِيَ عَنْ صَحَابِيٍّ، أَوْ عَنْ تَابِعِيٍّ، فَهُمَا احْتِمَالَانِ، فَلِكُلِّ احْتِمَالٍ 50% .

وَاحْتِمَالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ تَابِعِيٍّ 25% ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَرْوِيَ عَنْ تَابِعِيٍّ ثَقَةً، أَوْ غَيْرِ ثَقَةٍ، فَهُمَا أَيْضًا احْتِمَالَانِ، فَلِكُلِّ احْتِمَالٍ 50% مِنَ الـ 25% .

¹ جامع الترمذى، كتاب الجنائز، رقم 1038.

فيكون احتمال روایة التابعی عن صحابی او تابعی ثقة 75%.

وهذا يكفي في قبول الحديث.

الرأي الثالث: رأي الشافعی، وهو أن المرسل مقبول بشرطين:

«أن يكون التابعی من كبار التابعين، والسبب في ذلك أن كبار التابعين أكثر رواياتهم عن الصحابة، وروايتهم عن التابعين قليلة».

فقد وجد الشافعی في الرأي الثاني خللاً، وهو أن التابعی إذا كان من صغار التابعين كانت أكثر رواياته عن التابعين، ولا تكاد تصل روايته عن الصحابة 10%， فيصبح احتمال روایة التابعی عن صحابی او تابعی ثقة هو فقط 55%， وهذا لا يكفي لقبول الحديث.

أما التابعی الكبير فقد تصل نسبة روايته عن الصحابة 90%， أو قريباً من ذلك، فيصبح احتمال روایة التابعی عن صحابی او تابعی ثقة حوالي 95% وهذا يكفي، ومع ذلك فقد وضع الشافعی شرطاً آخر احتياطاً وهو:

«أن ينقوى الحديث بواحد من الأمور التالية وهي:

- أن يروى الحديث مسندًا من طريق آخر. بذلك يصبح الحديث سندان صحيحان، ولذلك بعض الفوائد، مثل ترجيحه على حديث بسند واحد.

- أن يروى الحديث مرسلاً من تابعی آخر شيوخه غير شيوخ الأول. وهذا يقلل من احتمال وجود ضعيف في السند، لأنه من شيء المستحيل أن يكون كل من التابعين الكبارين قد روى الحديث عن تابعی وليس عن صحابي، وأن يكون التابعی الذي لم يذكر في كل من السندين ضعيفاً.

- أن يوافق معناه قول صحابي او أكثر. وهذا للدلالة على وجوده عند بعض الصحابة.

- أن يقول به أكثر أهل العلم. وهذا للدلالة على انتشاره بين العلماء، وأن له
أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبعد بيان هذه الآراء فإن رأي الإمام الشافعي هو الراجح، بل ولو أنه اكتفى
بالشرط الأول لكان ذلك كافياً، والله أعلم.

7. مُرْسَلُ الصَّحَابِيُّ

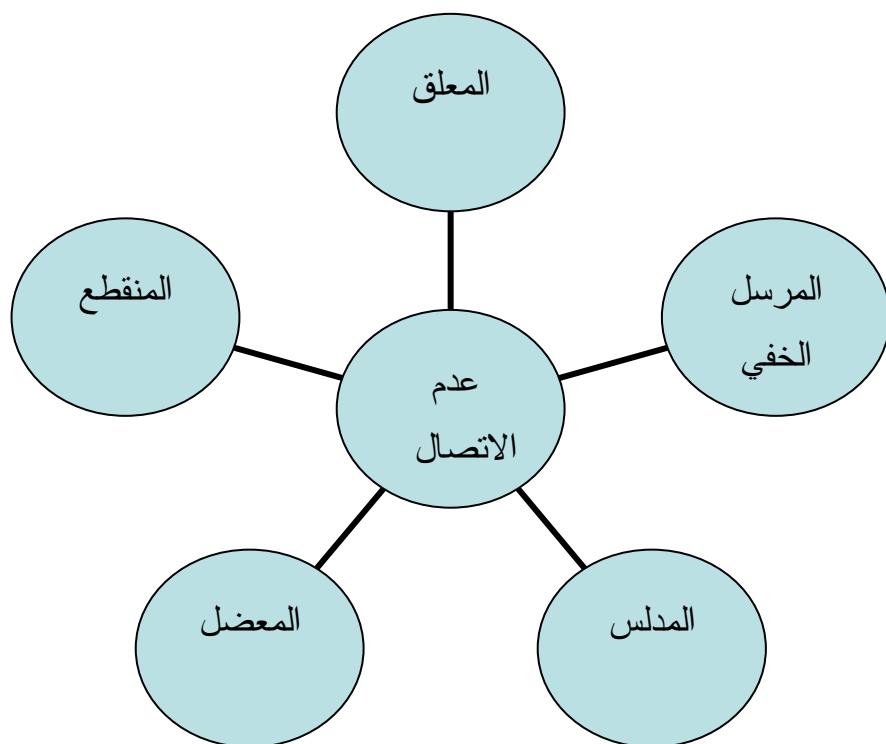
مُرْسَلُ الصَّحَابِيُّ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

فَقَدْ يَرْوِي الصَّحَابِيُّ حَادِثَةً حَدَثَتْ قَبْلَ وِلَادَتِهِ، أَوْ كَانَ حِينَهَا صَغِيرًا دُونَ
سِنِ التَّمْيِيزِ، أَوْ ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ غَايَةً عَنْهَا، كَمَنْ يَرْوِي شَيْئًا مِنْ أَحْدَاثِ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ
يَحْضُرْهَا، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، فَمَا هُوَ حُكْمُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؟

وإذا نَظَرْنَا هُنَا إِلَى احْتِمَالِ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنْ تَابِعِيٍّ لَوَجَدْنَاها نَادِيرَةً جِدًّا،
وَاحْتِمَالُ رِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ يَزِيدُ عَلَى 99%， وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُذُولٌ، وَلِذَلِكَ
فَإِنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ مُقْبُولٌ بِلا شَكٍ.

ثانياً: من حيث عدم الاتصال

ينقسم الحديث من حيث عدم الاتصال إلى أقسام متعددة أهمها:



1. الحديث المعلق

الحديث المعلق هو: ما حُذفَ منْ أَوَّلِ سَنَدِهِ¹ حَلْقَةً أَوْ أَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي.

وسُمِّيَ مُعْلِقاً لِأَنَّهُ مَوْصُولٌ مِنَ الْأَعْلَى، أَيْ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَحْذُوفٌ مِنَ الْأَدْنَى، فَصَارَ كَالْحَجْلِ الْمُعْلَقِ فِي السَّقْفِ¹، وَهَذَا يَعْنِي وُجُودَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْأَقْلَى، أَمَّا إِنْ كَانَ السَّنَدُ كُلُّهُ مَحْذُوفًا فَيُقَالُ عَنْهُ: لَا سَنَدَ لَهُ.

¹ أول السنن كما يقرأ، لا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

وَانْظُرْ إِلَى الشَّكْلِ التَّالِيِّ لِمَعْرِفَةِ اسْمِ الْحَدِيثِ إِذَا حُذِفَ مِنْهُ مَا تَحْتَهُ خَطٌّ، حَيْثُ يُقْرَأُ
السَّنَدُ مِنَ اليمينِ إِلَى اليسارِ:

5 5 5 5

معلق معرض منقطع مرسل

حكم المعلق:

الْحَدِيثُ الْمُعْلَقُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ الْمَحْذُوفُ مِنَ السَّنَدِ وَمَا هُوَ حَالُهُ مِنْ
حَيْثُ الْعَدْلَةُ وَالضَّبْطُ.

وَيُسْتَنْتَهِي مِنْ ذَلِكَ الْمُعْلَقَاتُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَقَدْ دَرَسَهَا الْمُحَدِّثُونَ حَدِيثًا
حَدِيثًا، وَتَوَصَّلُوا بَعْدَ دراستها إِلَى مَا يَلِي:

﴿ الْمُعْلَقَاتُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ﴾

وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، فَإِنَّ اسْمَ كِتَابِهِ "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنْنَهُ
وَأَيَّامِهِ" وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَيْسَتْ مُسْنَدَةً، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ
الْمُسْنَدِ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ وَمُقَدَّمَاتِهَا، أَوْ وَصَلَّهَا فِي الْجَامِعِ
الصَّحِيحِ فِي أَمَانَةِ أُخْرَى، لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُحِبُّ أَنْ يُكَرِّرَ السَّنَدَ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ سَنَدًا
جَدِيدًا لِلْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِهِ عَلَقَ الْحَدِيثَ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ فِي الصَّحِيحِ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

وَقَدْ وَجَدَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمُعْلَقَاتِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قِسْمَانَ:

¹ ويسمى معرضًا، كما سيأتي.

الأول: ما عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَرْمِ، مِثْلُ: قَالَ، ذَكَرَ، رَوَى، فَلَمْحَذْفُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلُّهَا صَحِيفٌ، وَأَمَّا الْمَذْكُورُ مِنَ السَّنَدِ فَيُدْرِسُ، وَرُبَّمَا يَكُونُ صَحِيفًا أَوْ ضَعِيفًا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمُعَلَّقِ بِصِيغَةِ الْجَرْمِ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: وَقَالَ صَلَةُ عَنْ عَمَّارِ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مُتَّصِلاً² .

الثَّانِي: ما عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ، أَيْ بِغَيْرِ جَرْمٍ، مِثْلُ: قَيْلَ، ذَكَرَ، رَوَى، فَهَذَا السَّنَدُ يُدْرِسُ كُلُّهُ، وَفِيهِ الصَّحِيفُ وَالضَّعِيفُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: وَيَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ³ .

وَالْحَدِيثُ صَحِيفٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفِهِ مُتَّصِلاً⁴ .

وَمِنْ هَنَا تَعْلَمُ خَطَاً ابْنَ حَزْمٍ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ حَدِيثَ الْمَعَاذِفَ⁵ فِي صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ ضَعِيفٌ⁶ ، حِيثُ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ .. لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ

¹ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال.

² جامع الترمذى، كتاب الصوم، رقم 686، وقال حسن صحيح.

³ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين.

⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم 455.

⁵ المعاذف هي: الموسيقى، ولم يستثن من ذلك غير الدف.

⁶ وقد اتفقت المذاهب الأربع على حرمة المعاذف، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم ومن تبعه من غير المحدثين، ظنا منهم أن الحديث ضعيف، ولو ردوا الأمر إلى المحدثين لاتضح الأمر، فلا خلاف بين المحدثين في صحة الحديث، وتوجد أدبيات أخرى صحيحة، ومن أحسن ما كتب في حكم أحاديث المعاذف كتاب: أحاديث المعاذف والغناء في الميزان ليوسف جديع.

يَسْتَحْلُونَ^١ الْحِرَاءَ^٢ وَالْحَرَيرَ^٣ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ .. فَيُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ^٤ وَيَضْعُفُ الْعَلَمَ^٥
وَيَمْسَخُ آخَرِينَ فِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^٦

قال ابن الصلاح مُعَقباً على قول ابن حزم: وهذا خطأ من وجوهه:

أحدُها: أَنَّهُ لَا انْقِطَاعٌ فِي هَذَا أَصْلًا .. ، أَيْ لَأَنَّ هِشَامًا هُوَ شَيْخُ الْبُخارِيَّ.

الثاني: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِعِينِهِ مَعْرُوفٌ الاتصال بِصَرِيحِ لَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ
الْبُخارِيِّ.

وأقول: ولو كان مُعَلَّقاً فَهُوَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَالْبُخارِيُّ لِيُسَمِّي مُدَلِّساً، وَهُوَ يَرَوِي عَنْ
شَيْخِهِ، فَالْحَدِيثُ صَحِيقٌ مِنْ وَجْهٍ بِلَا شَكٍّ.

﴿الْمُعَلَّقَاتُ فِي صَحِيقِ مُسْلِمٍ﴾

وَهِيَ نَادِرَةٌ، وَقَدْ دَرَسَهَا الْمُحَدِّثُونَ كُلُّهَا، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَا جَمِيعاً مُتَّصِلَّةٌ صَحِيقَةٌ.

^١ أي هي حرام، فيقولون: هي حلال، أو يستحلونها عملياً بسماعها.

² هو الزنا.

³ أي على الرجال.

⁴ أي يهلكهم ليلاً.

⁵ أي يدك الجبل ويختسف به.

⁶ صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر.

2. الحديث المقطوع

يُطلقُ المُنَقَّدُمُونَ الْمُنْقَطِعَ غالباً عَلَى الْحَدِيثِ غَيْرِ الْمُتَصَلِّ عُمُوماً، وَهُوَ عِنْدَهُمْ الْمُرْسَلُ نَفْسُهُ، فَيُسَمُّونَ الْحَدِيثَ غَيْرِ الْمُتَصَلِّ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا.

أَمَّا الْمُتَأْخِرُونَ فَرَأُوا أَنَّ مِنَ الْأَفْضَلِ تَمْيِيزَهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَعَرَّقُوهُ بِمَا يَلِي:

الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَ حَلْقَةً وَاحِدَةً مِنْ وَسَطِ سَنَدِهِ، فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا كَانَ فِي السَّنَدِ رَأِيٌ مُبْهَمٌ، لِأَنَّ الْمُبْهَمَ كَالْمَحْذُوفِ.

فَلَا بُدَّ لِلْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ مِنْ شَرْطَيْنِ هُمَا:

- أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ وَاحِدًا، فَلَوْ زادَ الْمَحْذُوفُ عَنْ وَاحِدٍ عَلَى التَّوَالِي لَمْ يَكُنْ مُنْقَطِعًا، بَلْ هُوَ "الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ" كَمَا سَيَّاسَيَ.

- أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ فِي وَسَطِ السَّنَدِ، فَلَوْ كَانَ الْمَحْذُوفُ فِي أَعْلَى السَّنَدِ فَهُوَ الْمُرْسَلُ، وَلَوْ كَانَ الْمَحْذُوفُ فِي أَوْلَى السَّنَدِ فَهُوَ الْمُعَلَّقُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُنْقَطِعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا فِي أَكْثَرِ مَكَانٍ.

وَمِنْ أَمْثَالِ الْمُنْقَطِعِ فِي مَكَانٍ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَحْدِلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْيَدٍ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصْلِي لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتْ الْعَشْرُ الْأُولَى خَلَفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ¹.

¹ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، فنوت الوتر، رقم 1329.

فالحسن البصري ولد سنة إحدى وعشرين، واستشهد عمر سنة ثالثة وعشرين، وعمر الحسن سنتان فقط، فلا يمكن أن يتحمل الحديث، فالحديث مقطوع.

ومثال الحديث المقطوع في مكانين حديث الترمذى قال: حدثنا علي بن حجر حدثنا معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال استكرت امرأة¹ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا².

هذا الحديث مقطوع في مكانين: فالحجاج بن أرطاة لم يسمع من عبد الجبار، وعبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موته أبيه باشهر.

حكم المقطوع:

الحديث المقطوع ضعيف، لاحتمال ضعف الرواوى المحفوظ.

3. الحديث المغضض

الحديث المغضض هو: الحديث الذي حُذفت من سنده حقتان فأكثر على التوالى.

فلا يسمى مغضضاً حتى يتحقق شرطان:

- أن لا يقل عدده المحفوظين في السندي عن حقتين.

¹ أي أكرهت على الزنا واغتصبت.

² جامع الترمذى، كتاب الحود، رقم 1453.

- أن يكون الحَذْفُ عَلَى التَّوَالِي.

وَلَا يُشْرِطُ أَنْ يَكُونَ الْحَذْفُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ أَوْ أَعْلاَهُ أَوْ وَسْطِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَذْفُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ لِحَلْقَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ أَنْ يُسَمَّى مُعْضَلًا، وَصَحَّ أَنْ يُسَمَّى مُعَلَّفًا.

وَمِنْ أَمْثَالِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْبَلَاغَاتِ، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي بِلْغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَّا، أَوْ بِلْغَنِي عَنْ فَلَانَ كَذَّا، وَقَدْ اشْتَهِرَ مَوْطَأُ مَالِكٍ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ: بِلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ الْجَدَّةَ¹.

حُكْمُ الْمُعْضَلِ:

الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ ضَعِيفٌ، بَلْ هُوَ أَشَدُ ضَعْفًا مِنَ الْمُنْقَطِعِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

4. الْحَدِيثُ الْمُدَلَّسُ

الْحَدِيثُ الْمُدَلَّسُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّدْلِيسُ.

وَالتَّدْلِيسُ قِسْمَانِ رَئِسَانٍ:

أَوْلَاهُمَا: تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ

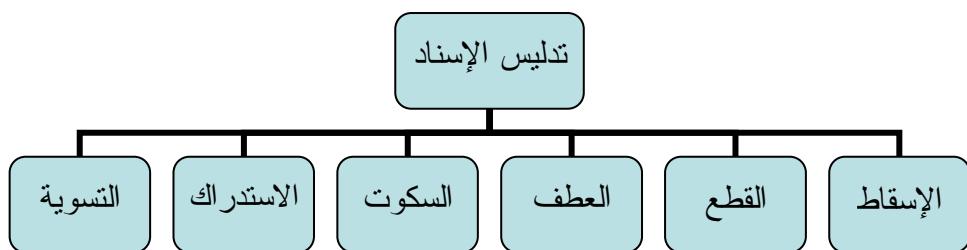
تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ هُوَ: إِيهَامُ سَمَاعِ الرَّاوِي مِمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

¹ الموطأ للإمام مالك، كتاب الفرائض، الأمر المجتمع عليه ..

احتمالات روایة الرأوي:

اسم الحديث	الرواية عن
مُتَّصل	رواية الرأوي عن عاصره ولقيه وسمعه حديثاً سمعه منه
مُدَلِّس	= = = لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ = = = = = =
مُدَلِّس	= = = = وَلَمْ يَسْمَعْهُ = = = = = =
مُرْسَلٌ خَفِيٌّ	= = = = = وَلَمْ يَلْقَهُ = = = = = =
مُنْقَطِعٌ	= = = = = لَمْ يُعَاصِرْهُ = = = = =

وينقسم تدليس الإسناد إلى أقسام أهمها:



1. تدليس الإسقاط

تدليس الإسقاط هو: روایة الرأوي عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه.

فَلَا بُدَّ لِتَدْلِيسِ الإسْقاطِ مِنْ:

- أَنْ يَكُونَ الْمُذَلّسُ قَدْ لَقِيَ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ، سَوَاءً سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ أُخْرَى، أَمْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

- أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ الْأَدَاءِ مُوْهَمَةً، مِثْلُ: عَنْ فُلانٍ، أَمَّا لَوْ قَالَ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ: حَدَّثَنِي فُلانٌ إِنَّهُ يَكُونُ كاذِبًا، لَا مُذَلّسًا.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ذَرٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "فُلانٌ فِي النَّارِ يُنَادِي: يَا حَنَانُ يَا مَنَانُ ". قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشَ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي بِهِ حَكِيمُ بْنُ جَبَيرٍ عَنْهُ¹.

فَقَدْ أَسْقَطَ الْأَعْمَشُ هُنَا حَكِيمَ بْنَ جَبَيرٍ² مِنَ السَّنَدِ وَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلِكِنَّهُ رَوَاهُ بِصِيغَةَ "عَنْ" وَهِيَ صِيغَةٌ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَغَيْرَهُ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، فَأَوْهَمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

أَسْبَابُ تَدْلِيسِ الإسْنادِ

لِتَدْلِيسِ الإسْنادِ بِكُلِّ أَفْسَامِهِ عَدَّهُ أَسْبَابٌ أَهْمَمُهَا:

أ- ضَعْفُ الشَّيْخِ، فَيَحْذِفُ الرَّاوِي لِكَيْ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَرْوِي عَنْ ضَعِيفٍ.

ب- الْاخْتِلَافُ فِي ثَقَةِ شَيْخِهِ، وَهُوَ عِنْدُهُ ثَقَةٌ، فَيَحْذِفُ لِكَيْ لَا يُرَدَّ الْحَدِيثُ.

¹ معرفة علوم الحديث للحاكم 105.

² حكيم بن جبير : ضعيف.

ت- صِغَرُ سِنِّ الشَّيْخِ، فَرُبَّمَا كَانَ مِنْ طَبَقَتِهِ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، فَيَحْذِفُهُ اسْتِحْيَاً مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

ث- إِبْهَامُ السَّمَاعِ أَنَّهُ عَالِيُّ السَّنَدِ.

ج- الْأَخْتَصَارُ.

ح- امْتِحَانُ الطُّلَابِ.

حُكْمُ تَدْلِيسِ الإِسْقاطِ

نَمَّ الْمُحَدِّثُونَ التَّدْلِيسَ عُمُومًا، وَمِنْ أَشْهَرِ مَا قِيلَ فِيهِ قَوْلُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَاجِ: التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ.

وَأَمَّا تَقْصِيْلًا: فَيَعْتَمِدُ حُكْمُ تَدْلِيسِ الإِسْقاطِ عَلَى سَبَبِ التَّدْلِيسِ:

- فَإِنْ كَانَ الْهَدْفُ إِخْفَاءَ ضَعِيفٍ، لِإِخْفَاءِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا حَرَامٌ.

- وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ اخْتِصارًا أَوْ امْتِحَانًا لِلْطَّلَابِ فَهُوَ مُبَاحٌ.

- وَإِنْ كَانَ لِسَبَبِ آخَرَ، فَهُوَ مَكْرُوْهٌ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُدْلِسَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ثَقَةً، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا.

حُكْمُ حَدِيثِ الْمُدْلِسِ تَدْلِيسِ إِسْقاطِ

الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا هُوَ حُكْمُ التَّدْلِيسِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوْهٌ أَوْ مُبَاحٌ، أَمَّا الْمَقْصُودُ هُنَا فَهُوَ حُكْمُ الْحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّدْلِيسُ هَلْ هُوَ مَقْبُولٌ أَمْ مَرْدُودٌ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُدْلِسُ ثَقَةً.

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْمُدْلِسِ تَدْلِيسِ إِسْقاطِ:

- مِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ مُطْلَقاً، لِاحْتِمَالِ وُجُودِ ضَعَيْفٍ فِي السَّنَدِ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَبْلَهُ مُطْلَقاً، لِأَنَّ التَّقَةَ لَا يَرُوِي إِلَّا عَنْ تَقَةٍ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ مَنْ لَا يُدْلِسُ إِلَّا عَنْ تَقَةٍ، أَيْ لَمْ يُسْقِطْ ضَعَيْفًا وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَكُونُ تَدَلِّيْسُ لِالاختِصارِ، فَحَدِيثُهُ مَقْبُولٌ، وَبَيْنَ مَنْ يُدْلِسُ عَنِ التَّقَاتِ وَعَنِ الْضَّعَفَاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْرِيْحِهِ بِالسَّمَاعِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُدْلِسُ تَقَةً وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، كَوْلِهِ سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثَنَا وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ حَالُ أَحَادِيثِ الْمُدَلِّسِينَ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَهِيَ مِمَّا صَرَّحَ فِيهِ الْمُدْلِسُ بِالسَّمَاعِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ فَإِنَّ حَدِيثَهُ مَرْدُودٌ.

2. تَدَلِّيْسُ القَطْعِ

وَهُوَ: حَذْفُ صِيغَةِ الْأَدَاءِ، لِإِبْهَامِ السَّمَاعِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُ ابْنِ عَيْنَةَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا الْمِثَالِ وَعَيْ طُلَابُ الْحَدِيثِ، وَصَدِيقُ ابْنِ عَيْنَةَ، فَالْمُدَلِّسُ غَيْرُ الْكَذِبِ.

وَأَمَّا حُكْمُ هَذَا التَّدَلِّيْسِ وَحُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدْلِسِ فَهُوَ كَتَلِيْسِ الإِسْقَاطِ.

3. تَدَلِّيْسُ الْعَطْفِ

وَهُوَ: عَطْفُ شَيْخٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ عَلَى شَيْخٍ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ.

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ هُشَيْمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيْرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فِي آخِرِ الْمَجْلِسِ، لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُغِيْرَةَ حَرْفًا مَا ذَكَرْتُ، إِنَّمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، وَمُغِيْرَةُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ

لي، أيْ أَنَّهُ أَضْمَرَ كَلَامًا مَحْذُوفًا امْتَحَانًا لَهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أُسْلُوبًا جَدِيدًا فِي التَّدْلِيسِ أَخْبَرَهُمْ بِالصَّوَابِ.

وَأَمَّا حُكْمُ هَذَا التَّدْلِيسِ وَحُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدَلَّسِ فَهُوَ كَنَدْلِيسٌ الْإِسْقَاطِ.

4. تَدْلِيسُ السُّكُوتِ¹

وَهُوَ: أَنْ يَذْكُرَ الرَّاوِي أَدَاءَ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: فُلانٌ، مُوْهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

كَأَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا، ثُمَّ يَسْكُتُ ثُمَّ يَقُولُ: سُفِيَانٌ، فَيَظْنُ السَّامِعُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانٌ.

وَحُكْمُ هَذَا التَّدْلِيسِ وَحُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدَلَّسِ كَحُكْمِ تَدْلِيسِ الْإِسْقَاطِ.

5. تَدْلِيسُ الْاسْتِدْرَاكِ

وَلَمْ أَجِدْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ ذَكَرَ لَهُ اسْمًا، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي: لَيْسَ فُلانُ حَدَّثَنَا، وَلَكِنْ فُلانٌ، مُوْهِمًا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.

وَهَذَا مَا نُقِلَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَيْبِيِّ حَيْثُ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ²، فَهُوَ بِهَذَا يُوْهِمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا.

وَحُكْمُ التَّدْلِيسِ وَحُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدَلَّسِ كَحُكْمِ تَدْلِيسِ الْإِسْقَاطِ.

¹ تدريب الراوي للسيوطى 227/1

² معرفة علوم الحديث للحاكم ص 109.

6. تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ

تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ هُوَ: حَذْفُ الرَّاوِي ضَعِيفًا بَيْنَ ثَقَيْنِ بَيْنَهُمَا لِقاءً، وَوَضْعُ عِبَارَةِ بَيْنَهُمَا تُوَهِّمُ السَّمَاعَ.

فَلَا بُدَّ لِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ مِمَّا يَلِي:

- أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ ضَعِيفٌ بَيْنَ ثَقَيْنِ.
- أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الثَّقَيْنِ لِقاءً، وَرَبِّما سَمِعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.
- أَنْ يَحْذِفَ الْمُدْلُسُ الضَّعِيفُ الَّذِي بَيْنَ الثَّقَيْنِ، وَيَجْعَلَ رِوَايَةَ النَّقَةِ عَنِ النَّقَةِ الثَّانِي بِصِيغَةِ مُوْهَمَةٍ، مِثْلُ "عَنْ".

وَسَبَبُ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ إِخْفاءُ الضَّعِيفِ الَّذِي فِي السَّنَدِ، لِيَتَوَهَّمَ السَّامِعُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا حُكْمُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّدْلِيسِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِهِ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ التَّدْلِيسِ تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ.

حُكْمُ حَدِيثِ الْمُدْلُسِ تَدْلِيسَ تَسْوِيَةِ

لَا يُقْبِلُ حَدِيثُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ نَقَةً وَصَرَّاحًا بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ السَّنَدِ، لِأَنَّا لَا نَذْرِي أَيْنَ يُمْكِنُ أَنْ يَحْذِفَ مِنَ السَّنَدِ رَاوِيًا ضَعِيفًا، بِخَلَافِ حَدِيثِ الْمُدْلُسِ تَدْلِيسَ إِسْقاطِ، فَإِنَّ احْتِمَالَ إِسْقاطِ رَاوِي لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَفِيهِ، أَمَّا بَيْنَهُ السَّنَدِ فَلَا احْتِمَالَ فِيهِ لِإِسْقاطِ ضَعِيفٍ.

ثانيهما: تدليس الشيوخ

تدليس الشيوخ هو: الإتيان باسم الشيخ أو كنيته أو لقبه أو نسبته على خلاف المشهور به.

ومثاله: محمد بن الحسين بن الفضل القطان، فقد دلّة بعضاً طلابه فسماه مرّة ابن الفضل، ومرة محمد بن الحسين.

أهداف تدليس الشيوخ

لتدعى الشيوخ أهداف متعددة أهمها:

- أ- ضعف الشيخ، فيدلّسه الراوي لكي لا يقال: إنه يروي عن ضعيف.
- ب- صغر سن الشيخ، فربما كان من طبقته، أو دون ذلك، فيحذفه استحياءً من الرواية عنه.
- ت- إيهام السامع أنه كثير الشيوخ، لأنّه يسمّي الشيخ الواحد بعدة أسماء، للدلالة على كثرة المرويات وسعة العلم.
- ث- امتحان ذكاء الطلاب وفطنتهم.

حكم تدليس الشيوخ

لا شك أن التدليس لاخفاء راوٍ ضعيف حرام.

أما التدليس لصغر الشيخ أو لإيهام كثرة الشيوخ فإنه مكرر، لما فيه من تعسّير الأمر على المحدثين لكي لا يعروفوا من هو، وربما لم يُعرف فضاع حديثه.

وأمّا لامتحانِ الطُّلَابِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْأَسْتَاذَ يُبَيِّنُ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ الشَّيْخُ
الْمَقْصُودُ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدَلِّسِ تَدْلِيسَ الشَّيْخِ

إِذَا دَلَّسَ الرَّاوِي شَيْخًا فَلَهُ حَالَتَانِ :

- إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ الشَّيْخُ، فَتُطَبَّقُ عَلَيْهِ شُرُوطُ الْعَدْلَةِ وَالضَّيْبَطِ، فَإِنْ كَانَ تِقَةً قُبِيلَ
حَدِيثَهُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَحَدِيثُهُ مَرْدُودٌ.

- وَإِمَّا أَنْ لَا يُعْرَفَ الشَّيْخُ، فَيُعَدُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَجْهُولَ الْحَالِ، أَوْ مَجْهُولَ
الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا، وَيُكَوِّنُ الْحَدِيثُ مَرْدُودًا.

مَصَادِرُهُ:

أَفْرَدَ الْمُحَدِّثُونَ لِلتَّدْلِيسِ وَالْمُدَلِّسِينَ كُتُبًا خَاصَّةً، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا كُتِبَ فِيهِ كِتَابٌ
"تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ" لِابْنِ حَجَرَ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ
أَسْمَاءَ 152 مُدَلِّسًا.

وَفِي الْخَتَامِ إِنَّ مِنَ الْمُفَيَّدِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ نِسْبَةَ الْمُدَلِّسِينَ مِنَ الرُّوَاةِ هُوَ أَقْلَى مِنْ وَاحِدٍ
بِالْمِائَةِ 1%， وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَ الْمُحَدِّثُونَ بِرَوَايَاتِهِمْ وَقَسَمُوهَا، وَبَيَّنُوا أَحْكَامَ
التَّدْلِيسِ، وَهَلْ تُقْبِلُ أَحَادِيثُ الْمُدَلِّسِينَ أَمْ لَا؟ لِكَيْ لَا يَتَرُكُوا أَيِّ احْتِمَالَ مَهْمَا قَلَّ دُونَ
دَرَاسَةٍ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مُحَافَظَةٌ مِنْهُمْ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَازَهُمْ
اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرُ الْجَزَاءِ.

5. المرسلُ الخَفِيُّ

المرسلُ الخَفِيُّ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الرَّاوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ.

وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَمَعْنَاهُ "الْمُنْقَطِعُ الْخَفِيُّ" فَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَ الْمُنْقَدِّمِينَ، كَمَا سَبَقَ، وَلِأَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ مُحْتَمَلةً، كَانَ الْانْقِطَاعُ خَفِيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوِي يَرْوِي حَدِيثًا عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ فَهُوَ اِنْقِطَاعٌ وَاضِيَّ.

وَيُعْرَفُ عَدَمُ الْلِقَاءِ أَوْ عَدَمُ السَّمَاعِ بِتَصْرِيفِ الرَّاوِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ فُلَانًا، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرُبَّمَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ.

وَلَيْسَ فِي الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ إِيمَانٌ مَقْصُودٌ كَمَا فِي التَّدْلِيسِ.

وَمِثَالُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ قَوْلُ التَّرْمِذِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاطِلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ¹.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ يُونُسَ عَاصَرَ نَافِعًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَحُكْمُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَالْمُنْقَطِعُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

¹ جامع الترمذى، كتاب البيوع، رقم 1309.

ثالثاً: من حيث عدد الرواية

اعتنى المحدثون بسند الحديث من حيث اتصاله كما رأينا، واعتنوا أيضاً بعدد رواية الحديث في كل حلقة من حلقاته، ولذلك رأيناهم يبحثون عن أسانيد الحديث كلها ليعرفوا كم عدد الرواية الذين رواه في كل حلقة، فإن من المعلوم أنه كلما زاد عدد رواية الحديث زادت قوته.

فلا بد إذن أولاً من جمع روایات الحديث كلها متوناً وأسانيد، وتسمى هذه العملية "الاعتبار" ومن خلالها يتبيّن هل للحديث روایات أخرى أم لا، وقد وجدها هذه الروایات الأخرى على قسمين هما: المتابعات والشواهد فما معنى ذلك؟

المتابعات:

المتابعة هي: مشاركة الرأوي راوياً آخر في الحديث عن الصحابي نفسه. أي أن يشارك الرأوي راوياً آخر في الحديث نفسه، فيرويه عن شيخه أو من فوقه، ولو لم يشتراكا إلا في الصحابي فقط، سواء كان المتن مرويا باللفظ أو بالمعنى. وتقسم المتابعة إلى قسمين:

- المتابعة التامة، وهي: أن تكون المشاركة عن شيخه إلى آخر السندي.
- المتابعة القاصرة، وهي: أن تكون المشاركة عن فوق شيخه إلى آخر السندي.

الشواهد:

الشاهد هو: مشاركة الرأوي راوياً آخر في الحديث عن صحابي آخر. سواء كان الحديث باللفظ أو بالمعنى.

وهذا هو رأيُ الجُمْهُورِ، وقد فَرَقَ قَوْمٌ بَيْنَ الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ فَخَصُّوا الْمُتَابِعَ بِالْمُوافَقَةِ فِي الْلَفْظِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَخَصُّوا الشَّاهِدَ بِالْمُوافَقَةِ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ عَنْ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ.

وَسَنَعْتَمِدُ رأيَ الجُمْهُورِ فِي تَعْرِيفِ الْمُتَابِعَاتِ وَالشَّاهِدِ.

مِثَالُهُمَا:

ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ مِثَالًا لِيَهُ الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ وَالقَاسِرَةُ وَالشَّاهِدُ وَهُوَ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، لَأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِلِفْظِ "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا أَلَهُ".

لَكِنَّ لِلشَّافِعِيِّ مُتَابَعَةً تَامَّةً عَنِ الْبُخَارِيِّ حِيثُ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَثَنَا مَالِكٌ .. بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ، وَفِيهِ "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ" ¹.

وَلَهُ مُتَابَعَةً قَاسِرَةً رَوَاهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلِفْظِ "فَكَمِلُوا ثَلَاثِينَ".

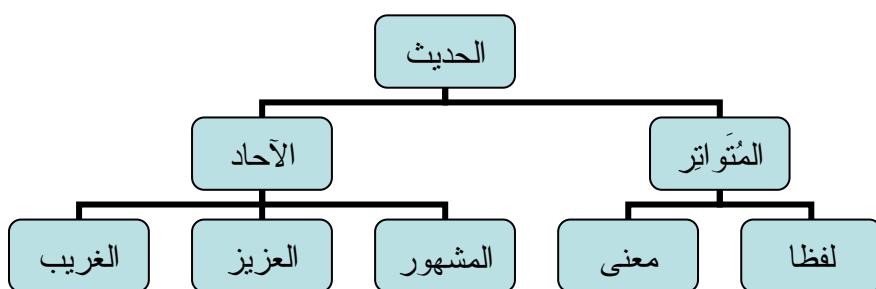
وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَثَنَا سُفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَجِبْتُ مِمَّا يَتَقدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ².

¹ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا رأيت الهلال، رقم 1907.

² المجنبي للنسائي، كتاب الصيام، رقم 2125.

وقد قسم المحدثون الحديث من حيث عدده روایته إلى قسمين رئيسين هما: الحديث المتواتر، والحديث الآحاد، والهدف من هذا التقسيم التفريق بين نوعين من الحديث: أحدهما قطعي الثبوت، والثاني ظني الثبوت، ولكل مِنْهُما حكمهُ الخاصُّ.

ثم قسموا الآحاد إلى ثلاثة أقسام هي: الغريب، والعزيز، والمشهور، فما هو معنى كل حديث من هذه الأحاديث؟ وما هي درجة قوته؟ وما هو حكم العمل به؟.



1. الحديث المتواتر

ما هي الشروط التي يجب توفرها في الحديث حتى يكون قطعي الثبوت؟ أي حتى نجرم بعدهم خدوث تغيير فيه، سواءً كان ذلك بسبب الخطأ أو الكذب.

لقد أجاب المحدثون عن هذا السؤال من خلال تعريفهم للحديث المتواتر.

تعريف

الحديث المتواتر هو: الحديث الذي رواه عدد كبير، يستحيل اتفاقهم على الكذب عادةً، إلى آخر السنّد، ومستندهم الحس.

فيشترط لتواتر الحديث ليكون قطعي الثبوت ما يلي:

«أن يرويه عدد كبير، وهذا يضمن عدم وقوعهم في الخطأ صدفةً، وهذا ينبغي الترکيز على عدد الرواة.

وبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّا لَوْ جِئْنَا بِعَشَرَةِ أُوراقٍ مُتَمَاثِلَةٍ، وَكَتَبْنَا عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ رَقْمًا مِنْ 1-10 ثُمَّ خَلَطْنَاهَا جَيْدًا، وَأَخْرَجْنَا وَرَقَةً مِنْهَا، فَمَا هُوَ احْتِمالُ أَنْ يَكُونَ مَكْتُوبًا عَلَى هَذِهِ الْوَرَقَةِ رَقْمٌ ؟ الْاحْتِمالُ هُوَ $1/10$ ، أَمَّا احْتِمالُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى رَقْمَ 1 وَالثَّانِيَةُ رَقْمَ 2 صُدْفَةً فَهُوَ: $1/100 = 10/100$ ، وَاحْتِمالُ خُرُوجٍ ثَلَاثَةَ مُرَتَّبَةً بِالصُّدْفَةِ هُوَ $1/1000$ وَهَذَا، وَأَمَّا احْتِمالُ خُرُوجِهَا كُلُّهَا مُرَتَّبَةً بِالصُّدْفَةِ مَعَ الإِعَادَةِ فَهُوَ $1/1000000000$. وَهَذَا احْتِمالٌ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً¹.

وَهَذَا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَادَةً أَنْ يَقْعُ الرَّاوِي الْأَوَّلُ فِي خَطَأٍ مُعَيْنٍ، ثُمَّ يَقْعُ التَّانِي فِي الْخَطَأِ نَفْسِهِ صُدْفَةً، ثُمَّ يَقْعُ كُلُّ رُوَاتِهِ وَهُمْ كُثُرٌ فِي الْخَطَأِ نَفْسِهِ صُدْفَةً، هَذَا مُسْتَحِيلٌ عَادَةً.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ عَدْدُ مُعَيْنٍ مِنَ الرُّوَاةِ، لَا سَبْعِينَ وَلَا أَرْبَعِينَ وَلَا عَشَرَةَ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرًا بِأَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ، وَلَوْ رَجَعْنَا إِلَى مَثَلِنَا السَّابِقِ لَوَجَدْنَا أَنَّ احْتِمالَ خُرُوجٍ خَمْسَةَ أُوراقٍ مُرَتَّبَةً هُوَ وَاحِدٌ مِنْ مائَةِ أَلْفِ $1/100000$ ، وَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ عَادَةً. لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقُقِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وَهِيَ: ↗ يَسْتَحِيلُ انْقَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً، وَهَذَا يَضْمِنُ عَدَمَ وُقُوعِهِمْ فِي الْكَذِبِ، وَهُنَّا يَنْبَغِي التَّرْكِيزُ عَلَى صِفَاتِ الرُّوَاةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْاِنْقَاقَ عَلَى الْكَذِبِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحةٍ مُشْتَرِكَةٍ، فَإِنْ وَجَدْنَا رُوَاةَ الْحَدِيثِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ، مُتَعَدِّدِي الْبُلْدَانِ وَالْمَذاهِبِ وَالآرَاءِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَنْقُقوْا عَلَى كَذِبِ حَدِيثٍ مُعَيْنٍ.

وَلَذِكَ لَا تُشْتَرِطُ شُرُوطُ مُعَيْنَةٍ فِي كُلِّ رَأْوٍ كَالْعَدَالَةِ وَالضَّيْطِ، لِأَنَّ اشْتِراطَ اسْتِحَالَةَ وُقُوعِ الْخَطَأِ أَوِ الْكَذِبِ مِنَ الْمَجْمُوعِ أَغْنَى عَنْهَا.

¹ فَمَا بِالْكَ بِالَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْكَوْنَ كَلِهِ خَلَقَ صَدْفَةً!!!.

﴿ أَنْ يَتَوَقَّرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَلْقَاتِ السَّنَدِ، لِأَنَّهُ إِنْ فُقِدَ ذَلِكَ فِي حَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَرُبَّمَا جَاءَ الْخَطَأُ أَوِ الْكَذِبُ مِنْهَا، وَلَا تَتَفَعَّلُ عِنْدَهَا كَثْرَةُ رُوَاةِ الْحَلْقَةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَوْ صِفَاتُهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَيَرُونَ مَا الَّذِي سَمِعُوهُ مِمَّا قَبْلَهُمْ. ﴾

﴿ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمُ الْحِسَّ، وَهَذَا لِضَمَانِ عَدَمِ الْخَطَأِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْوَى الرُّوَاةُ شَيْئًا مَحْسُوسًا، أَيْ مَا سَمِعُوهُ أَوْ شَاهَدُوهُ، لِاسْتِحَالَةِ وَقْوَعِ الْخَطَأِ فِي الْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ مِنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ عَادَةً. ﴾

وَأَمَّا الْقَضَايَا الْعَقْلَيَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَإِنَّ احْتِمَالَ خَطَأِ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا أَمْرٌ مَوْجُودٌ وَمُنْتَشِرٌ، فَكُلُّ دِينٍ مِنَ الْأَدِيَّانِ - عَلَى كَثْرَتِهَا - يَتَبَعُهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ دِينًا وَاحِدًا مِنْهَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ الْآفَاتِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى خَطَأِهِمْ.

أقسام المُتواتر

يَنْقَسِمُ الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ إِلَى قِسْمَيْنْ:

1. الْمُتَوَاتِرُ الْلَّفْظِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَتَقَوَّلُ رُوَاةُهُ عَلَى لَفْظٍ مُعَيَّنٍ.
وَمِثَالُهُ حَدِيثُ "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" ¹. فَقَدْ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعينَ صَحَابِيًّا.
وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ تَوَاتِرًا لَفْظِيًّا قَلِيلَةً نِسْبِيًّا، فَهِيَ عَشَراتُ الْأَحَادِيثِ فَقَطْ.

2. الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَتَقَوَّلُ رُوَاةُهُ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ الْلَّفْظِ.
وَمِثَالُهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، فَقَدْ رَوَاهَا حَوَالِي أَرْبَعينَ صَحَابِيًّا ²، مِنْهَا:

¹ صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 110.

² انظر كتاب إثبات عذاب القبر للبيهقي، تحقيق د. شرف القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن.

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقل إنهم ليعذبان وما يعذبان في كثير ...¹.

- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ...².

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لآن لآنا ندافنوا لدعوت الله آن يسمعكم من عذاب القبر ...³.

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر ...⁴.

فهذه الأحاديث وغيرها كثيرة ليست بلفظ واحد، لكن يوجد بينها جميعاً معنى مشتركاً هو وجود عذاب القبر، فيكون عذاب القبر متواتراً توافراً معنوياً.

والأحاديث المتواترة بالمعنى أكثر من المتواترة باللفظ، فهي تبلغ مئات الأحاديث، ولكن المتواتر بقسميه لا يكاد يتعدى الواحد بالمائة 1% من مجموع الأحاديث النبوية الشريفة.

حكمه

لا شك أن الحديث المتواتر مقبول، ويجب الاعتقاد والعمل بما فيه، ويکفر مُنکرُه، إذا انفق المحدثون على توافره باللفظ أو المعنى وهو يعلم، والسبب في تکفير مُنکره أنه لا يوجد أدلة شك في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالمنکر له يُعد كمن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة فأنکره، فهو مکنّ له صلى الله عليه وسلم.

¹ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 218.

² صحيح البخاري، كتاب الأذان، رقم 833.

³ صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت، رقم 2868.

⁴ صحيح مسلم، المكان السابق، رقم 2871.

ومن أوسع المؤلفات التي جمعت الأحاديث المتوترة بنوعيها كتاب "إتحاف ذوي الفضائل المشهورة بما وقع من الزيادة على الأزهر المتأثر من الأحاديث المتوترة" للشيخ عبد العزيز الغماري.

2. الحديث الآحاد

الحديث الآحاد هو: الحديث غير المتوتر.

فكل حديث غير متواتر فهو آحاد.

والحديث الآحاد ثلاثة أقسام، وذلك حسب عدد الرواية هي:

أ- الحديث المشهور

الحديث المشهور هو: الحديث الذي رواه جماعة، في كل حلقاته، ولم يبلغ التواتر.

فيجب أن يتوقف في الحديث المشهور ما يلي:

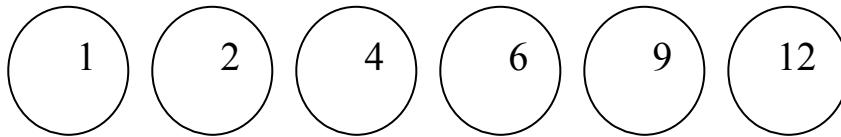
- أن يرويه جماعة، وأقل الجماعة ثلاثة، فربما رواه أربعة أو أكثر.

- أن يكون ذلك في كل حلقات السندي.

- أن لا يبلغ درجة المتأثر.

فكل حديث كان عدده رواته في كل حلقاته ثلاثة فأكثر، ولم يصل التواتر، فهو مشهور، وهو نفسه المستفيض على الراجح.

ويختلف عد الرواية عادة في حلقات السندي كما يلي:



ويلاحظ أنَّ مقياسَ المُحدِثين هُوَ الْحَكْمَةُ الْأَلْقُ عَدَدًا، وَذَلِكَ احْتِياطًا مِنْهُمْ، فَإِنَّ احْتِمالَ الْخَطَا مِنَ الْأَلْقَ أَكْثُرُ عَادَةً، فَإِنْ أَخْطَأَ الرُّوَاةُ فِي حَلْقَةٍ، فَلَنْ يَرُوِيَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَهْمَا كَثُرَ عَدْدُهُمْ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ الْخَطَا.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَسْهُورُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا، وَذَلِكَ حَسَبَ تَوْفُرِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَوْ عَدَمِ تَوْفُرِهَا.

وَمِثَالُ الْمَسْهُورِ الصَّحِيحِ حَدِيثٌ "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلِيَغْتَسِلْ".¹

وَمِثَالُ الْمَسْهُورِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ".²

وَمِثَالُ الْمَسْهُورِ الضَّعِيفِ حَدِيثٌ "أَطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ".³

وَلِلْحَدِيثِ الْمَسْهُورِ مَعْنَى آخَرُ، هُوَ الْمَعْنَى الْلُّغَوِيُّ، وَهُوَ شَهْرَةُ الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّاسِ بِغَضْنِ النَّظَرِ عَنْ عَدَدِ رُوَايَتِهِ، وَهَذِهِ الشَّهْرَةُ أَقْسَامُ أَهْمُهَا:

- الْمَسْهُورُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، كَحَدِيثٍ "أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ".⁴

- الْمَسْهُورُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ، كَحَدِيثٍ "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ".⁵

- وَعِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، كَحَدِيثٍ "مَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا".⁶

¹ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم 877.

² سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، رقم 2341، حسنة التوسي في الأربعين النووية.

³ الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي، رقم 1، تحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر، حفظه الله.

⁴ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، رقم 2178.

⁵ سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم 2045.

⁶ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم 101.

ولعلَّ أحسنَ مَرْجِعٍ لِمَا اشْتَهِرَ بَيْنَ النَّاسِ عُمُومًا كِتَابُ "كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلَبَاسِ" عَمَّا اشْتَهِرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَسْسِ النَّاسِ "لِلْعَجْلُونِي".
وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ جِدًّا، مُرْتَبٌ عَلَى الْحُرُوفِ.

بـ-الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ

الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِي أَقْلَ حَلْقَاتِهِ رَاوِيَانِ.

فَلَا بُدَّ لِكِيْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَزِيزًا مَا يَلِي:

- أَنْ يَكُونَ فِي حَلْقَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ حَلْقَاتٍ سَنَدِهِ رَاوِيَانِ.

- أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِحْدَى حَلْقَاتِهِ رَاوِيًّا وَاحِدًا.

وَسُمِّيَ عَزِيزًا لِأَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي تَعَزَّزَتْ - أَيْ تَقَوَّتْ - بِرِوَايَةِ رَاوِيٍّ آخَرَ، وَقِيلَ لِعَزِيزِهِ - أَيْ نُدْرَتِهِ - وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْعَزِيزَ لَيْسَ نَادِرًا، وَلَكِنَّ النَّادِرَ قِسْمٌ مِنْهُ، وَهُوَ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ السَّنَدِ.

وَمِنْ أَمْثَالِ الْحَدِيثِ الْعَزِيزِ بِالْمَعْنَى الرَّاجِحِ حَدِيثُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ¹.

وَالْحَدِيثُ الْعَزِيزُ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَوْفُّ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَوْ عَدَمِهَا.

وَلَمْ يُفْرِدْ الْمُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ الْعَزِيزَ بِالتَّصْنِيفِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ مِنْ إِفْرَادِهِ.

تـ-الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ

الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِي إِحْدَى حَلْقَاتِهِ رَاوِيًّا وَاحِدًا.

وَهَذَا بِغَضْبِ النَّظَرِ عَنْ عَدَدِ الرُّوَاةِ فِي بَقِيَّةِ الْحَلْقَاتِ.

¹ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم 15.

أقسامه:

ينقسم الحديث الغريب إلى قسمين:
أولهما: الغريب المطلق:

الغريب المطلق هو: الحديث الذي لا يروى إلا عن صحابي واحد.

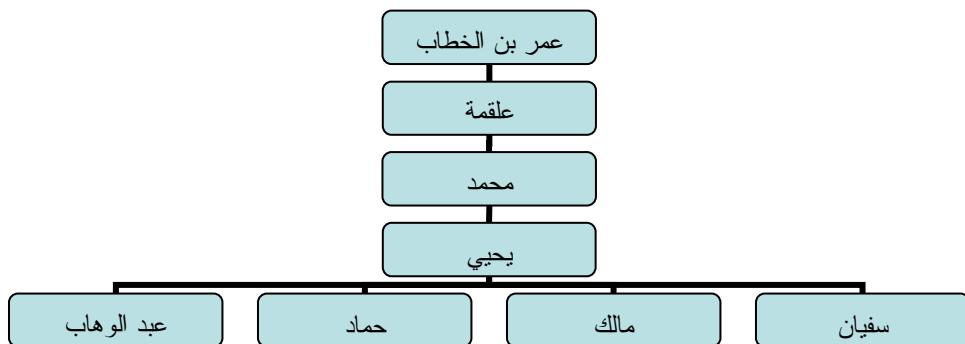
أي إن الصحابي انفرد بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والراجح أنه هو الذي يسمى الفرد المطلق، ويسمى الغريب متناً وسندًا.

ومثاله حديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكرها فهجرته إلى ما هاجر إليه.¹

فهذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو حديث غريب، بل هو حديث غريب في حلقاته الأربع الأولى.

وإليك صورة لشجرة سند الحديث:



قال الترمذى: لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ². أي عن محمدٍ عن علقة عن عمر.

¹ صحيح البخاري، كتاب بدء الولي، رقم 1.

² جامع الترمذى، كتاب فضائل الجهاد، باب فيمن يقاتل رباء، رقم 1647.

ويَقُولُ أَحْيَا نَا فِي الْغَرِيبِ الْمُطْلَقِ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

ثانيهما: الغَرِيبُ النَّسْبِيُّ

الغَرِيبُ النَّسْبِيُّ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ وَاحِدٌ بِرِوايَتِهِ عَنْ رَاوِيٍّ مُعَيْنٍ.
وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ، وَيُسَمَّى الغَرِيبُ سَنَدًا لَا مَتَّنًا.

قالَ ابْنُ حَجَرٍ: الغَرِيبُ وَالْفَرْدُ مُتَرَادِفَانِ¹ لُغَةً وَاصْطِلاحًا، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْاِصْطِلاحِ²
غَایرُوْا بَيْنَهُمَا مِنْ حَیثُ كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ وَقِتَّنِهِ، فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلُقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ
الْمُطْلَقِ، وَالغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلُقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ، وَهَذَا مِنْ حَیثُ إِطْلَاقُ الْاسْمِ
عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا مِنْ حَیثُ اسْتِعْمَالُهُمُ الْفَعْلُ الْمُشْتَقُ فَلَا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ فِي الْمُطْلَقِ
وَالنَّسْبِيِّ تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ، أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ.³

والغَرِيبُ النَّسْبِيُّ أَقْسَامٌ أَهْمَمُهَا:

- تَفَرُّدُ الثَّقَةِ، فَيُقَالُ: لَمْ يَرُوهُ ثَقَةً إِلَّا فُلانٌ.

- تَفَرُّدُ الرَّاوِيِّ، فَيُقَالُ: لَمْ يَرُوهُ عَنْ فُلانٍ إِلَّا فُلانٌ.

- التَّفَرُّدُ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ، فَيُقَالُ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ.

وَمِثَالُ الغَرِيبِ النَّسْبِيِّ مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ... عَنْ ابْنِ عَوْنَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي

¹ أي بمعنى واحد.

² المحدثون، فهم أهل مصطلح الحديث.

³ نزهة النظر لابن حجر ص 54، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط 1، 1413هـ، 1992م.

يَمِنَا، قَالُوا وَفِي نَجْدَنَا،¹ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِنَا، قَالُوا وَفِي نَجْدَنَا، قَالَ: هُنَاكَ الْزَلَازِلُ وَالْقَتْنُ، وَبِهَا أَوْ قَالَ مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.²

قَالَ أَبُو عِيسَى³ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنَ⁴ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.⁵

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ

الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ بِقِسْمِيهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ تَوْفُرِ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ عَدَمِ تَوْفُرِهَا.

وَمِنْ أَمْثَالِ الْغَرِيبِ النَّسْبِيِّ الصَّحِيحِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.⁶

¹ الشام معروفة، وتضم في عصرنا الأردن وسوريا وفلسطين ولبنان، واليمن معروفة كذلك، أما نجد فهي جزء من السعودية، وهي الواقعة شرق الحجاز، أي شرق مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومن نجد خرج مسلمة الكذاب.

² قرن الشيطان: فتنته الشديدة، فالقرن كنایة عن القوة، لأن أقوى ما في بعض الحيوانات قرونها.

³ هو الترمذى.

⁴ يعني انفرد به ابن عون عن نافع عن ابن عمر.

⁵ جامع الترمذى، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم 3953.

⁶ صحيح البخارى، كتاب الجمعة، باب ما قيل في الزلازل، رقم الحديث 1037.

حُكْمُهُ	عَدْدُ رُوَاةِ أَقْلَ حَلْقَةٍ	اسْمُ الْحَدِيثِ
قِمَّةُ الصَّحَّةِ	عَدْدٌ كَبِيرٌ	الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ
صَحِيحٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ	3	الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ
صَحِيحٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ	2	الْحَدِيثُ الْعَرِيزُ
صَحِيحٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ	1	الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ

هل يُقبلُ الأحاديثُ الصَّحيحةُ في العقيدةِ؟¹

اتفقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْأَحَادِيرِ إِذَا كَانَ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً، أَمَّا فِي الْعِقِيدَةِ فَيَدَعِي بَعْضُهُمُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي الْعِقِيدَةِ مُتَوَاتِرًا، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ دَلِيلٍ مَقْبُولٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيرَ يَجِبُ الاعْتِقادُ بِمَا فِيهِ لِمَا يَلِي:

❖ أَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ الصَّحَابِيَّ الْوَاحِدَ إِلَى مَنْطِيقَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ مَلِكٍ يَدْعُونَهُمْ وَيُلْغِيُونَهُمُ الْعِقِيدَةَ أَوْ لَا فَإِنْ أَسْلَمُوا عَلَّمُوهُمُ الْأَحْكَامَ، فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي لِإِقْامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لَبَعَثَ إِلَيْهِمْ جَمِيعاً كَبِيرَاً. فَإِنْ كَانُوا لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا الْمُتَوَاتِرَ فَهَذَا دَلِيلٌ مُتَوَاتِرٌ عَلَى وُجُوبِ الاعْتِقادِ بِمَا فِي الْأَحَادِيرِ.

❖ أَنَّ كُلَّ الْمُصَنَّفِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَخْرَجُوا أَحَادِيثَ الْأَحَادِيرَ فِي الْعِقِيدَةِ فِي كُتُبِهِمْ.

¹ المقصود هنا فروع العقيدة، أما أصولها فهي ثابتة في القرآن الكريم، والسنة المتواترة.

❖

أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى مَدَارِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنَانِ كِتَابٌ وَاحِدٌ فِي
الْعِقِيدَةِ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ صَاحِبُهُ إِلَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ، فَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ مَذْهَبٌ لَا يَقْبَلُ
الْأَحَادِيثُ فَأَيْنَ كُنُبُّهُمُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الْعِقِيدَةِ؟

وَهَذَا يُعَدُّ إِجْمَاعًا عَمَلِيًّا مِنْ كُلِّ الْمُصَنَّفِينَ فِي الْحَدِيثِ وَالْعِقِيدَةِ عَلَى الْأَخْذِ
بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ الْوَحِيدَ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْمُتَوَاتِرِ وَالْأَخْذِ بِالْأَحَادِيثِ هُوَ: أَنَّ
مُنْكَرَ الْمُتَوَاتِرِ يَكْفُرُ، وَأَمَّا مُنْكَرُ الْأَحَادِيثِ الْقَوِيِّ فَيَأْثُمُ وَلَا يَكْفُرُ.¹

¹ أعتقد أن في الأمر سوء فهم من بعض المتأخرین لکلام بعض المتقديمین، وأن الحكم متافق عليه، وهو أن منكر الأحاديث الصحيح يأثم ولا يكفر، فمن نظر إلى قولهم يأثم، قال يؤخذ به، ومن نظر إلى قولهم لا يكفر، قال: لا يؤخذ به، فالآحاد يؤخذ به من جانب وهو وجوب الاعتقاد بما فيه، ولا يؤخذ به من جانب آخر وهو تكفير منكره.
ومثال ذلك كمن ملأ نصف الكوب ماء، ثم قال لشخصين: صفا لي الكأس، فقال أحدهما: نصفه ملآن، وقال الآخر: نصفه فارغ، فقال أحد السامعين: اختلفا.
فالخلاف في اعتقادي لفظي فقط، ولكن بعض المتأخرین من غير المتخصصين أساؤوا فهم بعض کلام السابقین، والله أعلم.